الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية
بين المواثيق الدولية والدساتير الداخلية
دراسة تطبيقية مقارنه

الباحث

وليد الدرديري عبد الحميد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة، الآية ٢٥٦

الملخص:

أكدت النصوص القانونية على حماية حرية الاعتقاد الديني وممارسة الشعائر الدينية، دون التمييز بينهم بسبب العرق أو اللغة أو الدين، لكن دون التطرق إلى تحديد دقيق لمفهوم حرية الاعتقاد، لذا كان من الأهمية تحديد هذا المفهوم، وبيان كون هذه الحرية حقا للإنسان في الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، والدساتير الداخلية، والاحكام القضائية، حيث لا يزال يعترض هذا الحق معوقات قانونية كعدم إلزامية بعض النصوص القانونية الدولية، ومدى إمكانية تسجيل التحفظات عليها اذا كانت ملزمه، وفكرة المحافظة على النظام العام، وغيرها من العبارات غير الواضحة، والتدخلات السياسية المجحفة، والمتعلقة بموضوع البحث.

مشكلة البحث:

ما مدى الحرية الممنوحة والحماية الكافية لحرية الاعتقاد في الدساتير الداخلية والمواثيق الدولية، والاحكام القضائية، فلقد نصت الدساتير ومنها الدستور المصري على الحق في حرية الاعتقاد في ثنايا النصوص الدستورية، ومن ثم وضع الضوابط على ممارسة هذا الحق، إضافة إلى دور القضاء في التأكيد على حرية الحق في الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وكيف تعامل الإسلام معها، دون البحث في مضمون كل عقيدة دينية بذاتها، أو وصف الشعائر المتعلقة بها.

فلقد نصت الدساتير ومنها الدستور المصري على الحق في حرية الاعتقاد في ثنايا النصوص الدستورية، ومن ثم وضع الضوابط على ممارسة هذا الحق سواء في الظروف العادية أم في الظروف الاستثنائية، إضافة إلى مدى دور القضاء في حماية الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.

أهمية البحث:

الحرية بصورة عامة يحتاجها كل فرد يعيش في أي بقعة في العالم، ومن هنا كان من الملح إيضاح الصورة الحقيقة لموقف المواثيق الدولية والدساتير الداخلية واحكام القضاء، حيث تستمد هذه الدراسة أهميتها من دور القضاء الإداري والدستوري، إضافة إلى المواثيق الدولية في إيضاح الحق في حرية الاعتقاد، حيث بلغ الاهتمام بهذا الحق إلى حد وصفه أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الانسان في أي مجتمع، حيث لا يمكن الاستغناء عنه، أو التفريط فيه.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى التعريف بحرية الاعتقاد، والبرهان على كون هذه الحرية حقا للفرد في المواثيق الدولية، والقوانين الوضعية، والشريعة الإسلامية، مع الموازنة بينها خاصة في مجال حماية وإعطاء الفرد هذا الحق.

فروض البحث:

- ما مدى إعطاء الفرد الحق في حرية الاعتقاد في المواثيق الدولية.
- ما مدى إعطاء الحق في حرية الاعتقاد في القوانين الوضعية (الدساتير الداخلية).
- ماهي أهم المآخذ والملاحظات على حرية الاعتقاد من خلال الاحكام القضائية.

منهج البحث:

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية على الصعيد الداخلي، بالإضافة إلى نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، واستقراء نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها المرتبطة بموضوع البحث، علاوة على استعراض الأحكام القضائية المصرية، وغيرها من أحكام المحاكم الغربية في تسلسل مواضيع البحث، وذلك للاستفادة من الأحكام التي تضمنتها تلك التشريعات وموقف القضاء في الدول أعلاه، للوقف على مناطق الخلل والنقص التشريعي، ومحاولة الاستفادة من تلك التشريعات.

المنهج المقارن: وذلك من خلال إجراء مقارنة جزئية بين الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، والمواثيق الدولية، وبيان درجة الحماية والضمانات التي قدمها كل منهما، ونقد التقصير بصورة منهجية وعلمية.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمه تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أما المبحث التمهيدي: فقد خصص لتحديد معني الحرية، والدين، وبيان معني الحق في الاعتقاد، والشعائر الدينية، وماهي أوجه الارتباط بين حرية الاعتقاد وحقوق الإنسان.

وخصص المبحث الأول: الحق في حرية الاعتقاد في الديانات السماوية.

أما المبحث الثاني: لبيان مدى حرية الاعتقاد في المواثيق الدولية.

أما المبحث الثالث: فقد تطرق إلي بيان مدى الحق في حرية الاعتقاد في التشريعات المقارنة.

وأما المبحث الرابع: فقد خصص لبيان حرية الاعتقاد من خلال الاحكام القضائية.

أما الخاتمة: فقد تم الإشارة فيها إلى أهم النتائج والتوصيات التي أتم استخلاصها من البحث.

المبحث التمهيدي

ماهيته الحق في حرية الاعتقاد

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الاولين والآخرين سيدنا وعلى آلة وأصحابه اجمعين، وبعد.

فإن الحديث عن موضوع الحرية بوجه عام من أهم الموضوعات في هذا العصر، لأنه يمثل محركاً اساسياً للأفراد والشعوب، ولقد أصبح الإنسان هو المحرك الرئيسي لكل حرية وحق، بل هو المالك الشرعي والأصيل للحق في الحرية.

ومن أقدس الحريات الإنسانية التي تبنى على الاختيار هي حرية الدين أو العقيدة المناسبة والمقنعة لكل شخص، وأما ما يصطلح عليها قانونا بالحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، فهي حرية فكرية ووجدانية، وهى حرية شخصية وذاتية يستمد منها كل فرد طمأنينته، بل إنها حاجة ملحة لكل أمة ترغب في الاستمرارية، فمن خلال اختيار أفرادها لمعتقداتهم يتشكل لديهم التزام طبيعي لهذه المعتقدات التي تصبح بمثابة القانون الأسمى أو المثل الأعلى الذي يوحدهم، فلقد استمدت جميع المجتمعات التي قامت حتى الان إلى مثال عال قادر على اخضاع النفوس، وهذه المجتمعات قد أضمحلت بعد أن عاد ذلك المثل الأعلى لا يخضعها[1].

ولما كانت الحرية حقا يثبت للفرد بالفطرة، فلقد أدت الشريعة الغراء على هذا الحق، وتوالت النصوص الوضعية، والاتفاقيات الدولية التي نحت منحى الشريعة الإسلامية السمحاء، والتي كفات منذ أربعة عشر قرنا من الزمان كل ما يحتاجه الانسان من حقوق، ومن ضمنها الحق في حرية الاعتقاد، إلا إنه أحاطها ببعض الضوابط وجعل لها حدودا تسيرها، وحذر من مغبة الخروج عليها، دفعا للشرور والمفاسد التي تنجر عنها، والت قد تهدد أمن الفرد والمجتمع أمنينا واقتصاديا وعقليا حالة الخروج على الخطوط التي رسمها لهذه الحرية ، وللحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ماهيته التي تميزه عن سائر الحقوق والحريات الأخرى، وسوف نتعرض من خلال المبحث التالي إلى إيضاحه.

أولا: مفهوم الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية:

مفهوم الحق:

[1] د. محمد الزحيلى، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٧، العدد الأول، عام ٢٠١٢، صـ٣٧٢.

الحق ضد الباطل، وجمعه حقوق، وكل حق مطلوب، والحق في اللغة: الثابت واليقين، والواجب[٢].

والحق اصطلاحا: هو مصلحة مقررة شرعا أو قانونا، فالحق مصلحة تثبت للإنسان أو لشخص اعتباري، أو لجهة أخري، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعد الحق إلا إذا قرره الشرع في الدين، أو القانون، أو النظام والتشريع والعرف.

فالحق: هو مصلحة ومنفعة قررها المشرع، لينتفع بها صاحبها ويتمتع بمزاياها، ومن ثم تكون واجبا التزاما على أخر يؤديها أو جهة تلتزم بها[٣]، أو هو سلطة الإرادة التي يمنحها ويعترف بها، ويرسم حدودها القانونية، وذلك وفقا لنظرية الإرادة[٤].

وقد يكون الحق مقررا وثابتا بنظام، أو قانون معين، أو تشريع خاص، أو إعلان دولي، أو اتفاقية دولية، أو عقد، وأهم مصادره ما يمنحه الله تكرما وفضلا منه كحق الانتفاع بالطبيعة، وحقوق الإنسان في التملك، والتعليم، والحرية، والتفكير، وسائر حقوق الإنسان[٥].

وحق الحرية عام وشامل، وأصل لحقوق متعددة، مثل حرية الاعتقاد والتدين، وحرية الذات، والحرية الشخصية، وحرية التفكير، وحرية الرأي أو التعبير، وحرية العمل والمسكن والتملك والانتفاع، والحرية السياسية والحرية المدنية، حتى إن إنسانية الإنسان رهن حريته[٦].

مفهوم الحرية:

الحرية لغة: هي الخلاص من الشوائب أو الرق أو اللوم[٧] وفى الاصطلاح: هي سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة ورؤية وهي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، ليتخذ قراره دون إكراه وإجبار أو قسر خارجي، وإنما يختار أفعاله عن قدره واستطاعة على العمل أو الإقناع فيه دون ضغط خارجي، ودون الوقوع تحت تأثير قوة أجنبية عنه، فالحرية قدره، وحق الإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخري[٨].

والحرية الدينية هي: قدرة الإنسان التامة على اختيار الدين الحقيقي الذي يريده بيقين، وما يترتب على هذا الاختيار من ممارسته والدعوة إليه، وغير ذلك، مع الالتزام بحكم هذا الدين في مدى جواز الخروج منه[٩].

---

[٢] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، عام ١٩٧٢،صـ١٧٨.
[٣] د. محمد الزحيلى، المرجع السابق، صـ٣٧٢.
[4] Daban (J), le droit, 1952, p.57.
نقلا عن د. محمود أحمد محمدِ ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠ذ٤، ص٢٦.
[٥] د. القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، عام ١٩٨٤، ص٣٣.
[٦] د. محمد الزحيلى، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، دمشق، ط٢، عام ١٩٧٧، ص ـ١٨٥.
[٧] المعجم الوسيط، ص/١٦٥.
[٨] د. القطب طبلية، المرجع السابق، صـ٣٣.
[٩] د. محمود السيد حسن دواد، حق الإنسان في الحرية الدينية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، عام ٢٠١٢، صـ١٧.

ويـذهب ريفـرو فـي تعريفـه للحريـات العامـة بأنهـا: هـي إمكانيـات وقـدرات يختـار بمقتضـاها الإنســان فــي جميــع مجــالات الحيــاة الاجتماعيــة بنفســه ســلوكه، وهــذه الإمكانيــات يعتــرف بهــا وينظمها القانون الوضعي ويحميها حماية قوية ويرفعها إلى المستوى الدستوري[١٠].

وفــي قــاموس القــرن العشــرين الإنجليــزي فقــد عرفهــا بأنهــا: هــي حالــة الخــلاص مــن التقييــد والعبودية والاستشراق والظلم والاستبداد[١١].

وأمــا الــبعض الأخــر فينظــرون إلــي الحريــة علــى أنهــا حــق الفــرد تجــاه الســلطة، ويعرفونهــا بقــولهم: " الحريــة هــي أن يكــون للإنســان الخيــرة فــي أن يفعــل مــا يريــد بشــرط عــدم الإضــرار بــالآخرين"، وهــذا التعريــف مقتــبس مــن الإعــلان الفرنســي لحقــوق الإنســان الصــادر عــام ١٧٨٩م، فقــد جــاء فيــه مــا يلــي: الحريــة هــي قــدرة الإنســان علــى إتيــان أي عمــل لا يضــر الآخــرين، وأن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون[١٢].

وخلاصــة هــذه التعريفــات أن الحريــة هــي: الحالــة التــي تســتطيع الأفــراد فيهــا أن يختــاروا ويقرروا بوحي من إراداتهم، ودونما أية ضغوط من أي نوع عليهم[١٣].

مفهوم الدين:

الدين لغة: هو الطاعة والقهر والخضوع والذل والتعبد والمجازاة والملك والأقتراض[١٤].

أمــا اصــطلاحا فلــه تعريفــات كثيــرة ومتباينــة فمــنهم مــن عــرف الــدين بأنــه: عبــارة عــن قــوة خفيــه يخضــع لهــا الإنســان قهــراً ومــنهم مــن عرفــه بأنــه: مجموعــة مــن التورعــاتِ التــي تقــف حــاجزاً أمام الحرية المطلقة لتصرفاته[١٥].

ومــن علمــاء المســلمين مــن ذهــب إلــى تعريفــه بأنــه: وضــع إلهــي يرشــد إلــى الحــق فــي الاعتقــاد، والــي الخيــر فــي الســلوك والمعــاملات، أو إنــه وضــع ألهــى ســائق لــذي العقــول الســلمية باختيــارهم إلى العلاج في الحال، والفلاح في المآل[١٦].

فالــدين مصــلحة ضــرورية للنــاس، لأنــه يــنظم علاقــات الإنســان بربــه، وعلاقــة الإنســان بنفســه، وعلاقتــه بأخيــه الإنســان ومجتمعــه، فالــدين الحــق يعطــي التصــور الحقيقــي عــن الخــالق

---

[10] RIVERO (jean), Libertés publiques, (2 tomes), paris, puff coll. Thémis 1984, 1983

[11] Chambers, Twentieth Century Dictionary, Landon, 1954, p614.

[١٢] عبد الخالق القدسي، مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الامام، قسم الثقافة الإسلامية عام ١٤١٢هـ، صـ٦.

١٣ د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني، حرية الاعتقاد في الإسلام، مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة، العدد السادس، السنة الثالثة، عام ٢٠١٢م، صـ٩٢

[١٤] القاموس المحيط، الجزء ٤، ص ٢٢٥.

[١٥] د. سعد علي عيد الرحمن البشير، حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة دراسات، جامعة الأغواط، عدد٢٦، ٢٠١٣ ص ١٦٤.

[١٦] د. محمد رواس قاعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، بيروت ط عام ٢٠٠٠ الجزء ١صـ٨٩٠.

والكـون والحيـاة والإنسـان، وهـو مصـدر الحـق والعـدل والاسـتقامة والرشـاد[١٧]. **مفهـوم الشـعائر الدينية:**

الشـعائر فـي اللغـة مـن فعـل أشـعر أي جعـل علامـة، والشـعيرة البدنـة المهـداة سـميت بـذلك لأنـه يـؤثر فيهـا العلامـات، والجمـع شـعائر، وشـعار الحـج مناسـكه وعلاماتـه وآثـاره وأعمالـه، جمـع شعيرة، والمشاعر مواضع المناسك[١٨].

أمـا مـن ناحيـة الاصـطلاح فهـي: الممارسـات الفعليـة أو القوليـة التـي يؤديهـا أصـحاب الملـل الدينيـة بغيـة التقـرب مـن الـذي يؤمنـون بـه ويعتقـدون فيـه، لـذا فهـي وثيقـة الارتبـاط بالشـعور الـديني وفـق الضـوابط والشـروط المشـروعة، ولهـا عـدة صـور كـأن تكـون فـي شـكل اجتمـاع دينـي أو حفـل دينـي، اذ أن الاجتمـاع الـديني فـي الإسـلام يقصـد بـه الاجتماعـات التـي وردت فـي القـرآن الكـريم أو السنة النبوية كصلاة الجمعة والوقوف بعرفه أو صلاة العيدين[١٩].

ثانيا: مفهوم حرية الاعتقاد:

الاعتقـاد لغـة: مـأخوذ مـن الفعـل (عقـد) الـذي يـأتي بمعنـي شـد، وعاهـد، ووثـق، وأحكـم، وربط[٢٠].

وفـى الاصـطلاح العـام الـذي يصـدق علـى كـل عقيـدة صـحيحة أو باطلـة هـي: " الحكـم الـذي لا يقبـل الشـك فيـه لـدى معتقـده" أو "الإيمـان الجـازم الـذي لا يقبـل الـنقض لـدى معتقـده " أو الحكـم الجازم المقابل للتشكيك بخلاف اليقين"[٢١].

وفـى الاصـطلاح الخـاص (العقيـدة الإسـلامية) هـي: الإيمـان بـالله وملائكتـه وكتبـه ورسـله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره[٢٢].

أمـا عـن مفهـوم حريـة الاعتقـاد كمصـطلح مركـب فهنـاك مـن عرفهـا بأنهـا: "حـق الأفـراد فـي أن يعتنقـوا مـا يطيـب لهـم مـن المبـادئ والعقائـد دون تـدخل مـن الدولـة" أو "هـي حـق الإنسـان بـأن يختار الدين الذي يشاء بل وأن يختار ألا يكون مؤمناً بأي دين"[٢٣].

وبـالنظر إلـى نـص المـادة (١٨) مـن الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان عـام ١٩٨٤ والـذي جـاء بـه: لكـل شـخص الحـق فـي حريـة التفكيـر والضـمير والـدين ويشـمل هـذا الحـق حريـة تغيـر ديانتـه أو عقيدتـه وحريـة الإعـراب عنهمـا بـالتعليم والممارسـة وإقامـة الشـعائر ومراعاتهـا سـواء

---

[١٧] د محمد الزحيلي، المرجع السابق، صـ٣٧٤.
[١٨] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ٢٢٧٦.
[١٩] نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، عام ٢٠٠٩، ص٧٣.
[٢٠] القاموس المحيط، الجزء الرابع، صـ٢٢٥.
[٢١] د. صالح بن درباش الزهراني، المرجع السابق، صـ٩٥.
[٢٢] ابن تيمه، مقدمة العقيدة الوسطية لابن تيمه ضمن مجموع الفتاوى، الجزء ٣، صـ١٢٩.
[٢٣] د. محمد الزحيلي، مرجع السابق، صـ٣٧٥.

أكـان ذلـك سـراً أم مـع الجماعـة٢٤، نلاحـظ أن الأمـم الغربيـة اعتمـدت الحريـة الدينيـة بمكوناتهـا الـثلاث (حريـة الضـمير، وحريـة العبـادة، وعلمانيـة الدولـة بمفهومهـا الواسـع)، وذلـك بـالنظر إلـى الأديـان ومراسـمها علـى إنهـا ظـاهرة اجتماعيـة خارجـة عـن نطـاق الدولـة، وعلـى الدولـة أن تـدعها قائمة وحره، إلا إذا تعدت حدود القانون٢٥.

أمـا عـن التعريفـات الفقهيـة فقـد عرفهـا الشـيخ محمـد الغزالـي بأنهـا: هـي الحريـة التـي كفلهـا الإسـلام لأهـل الأرض ولـم يعـرف لهـا نظيـر فـي القـارات الخمـس، ولـم يحـدث أن انفـرد الـدين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثلما صنع السلام٢٦.

وهنـاك مـن تـأثر بـالمفهوم الغربـي وذهـب إلـى أن حريـة العقيـدة والعبـادة تعنـي: حـق الإنسـان فـي اعتقـاد أي ديـن أو مبـدأ يميـل إلـى الاعتقـاد بـه وتصـديق أسسـه، وعـدم أجبـارة علـى اعتقاد ما يخالفه بشرط ألا يكون المجاهرة به سبباً للمس بحريات الآخرين أو الإساءة إليهم[٢٧].

ومفهـوم حريـة العقيـدة فـي الشـرع لـه دلالـة خاصـة تختلـف عمـا عليـه فـي الغـرب، لأن العقيـدة تشـكل الأسـاس المتـين الـذى يقـوم عليـة المجتمـع الإسـلامي فـي الإيمـان بـالله وملائكتـه وكتبـه ورسـله واليـوم الأخـر وبالقـدر خيـره وشـره ، أي التصـديق اليقينـي بمـا جـاء فـي أخبـار الغيـب واقتـران ذلـك بالتكـاليف العمليـة التـي جـاء بهـا الإسـلام فـي العبـادات والمعـاملات، ولـذلك تكـون حريـة العقيـدة بحـق المسـلم ، هـي حريـة الـرأي والتعبيـر والمـذهب، بشـرط ألا يخـرج عـن أصـل الـدين، وهـو مـا يعنـي حـق غيـر المسـلم فـي الـدخول أو عـدم الـدخول فـي الإسـلام، وكـذلك حـق الإنسـان مسـلماً كـان أو غيـر مسـلم فـي ممارسـة شـعائر عبادتـه، مـالم يكـن فـي ذلـك اعتـداء علـى حريـة الآخـرين، فـالمطلوب مـن الفـرد أن يتمتـع بحريتـه وفـق مـا تقتضـيه مصـلحة المجتمـع العليـا فالكـل مكلـف بـأن يرعى مصالح المجتمع وكأنه حارس لها وموكل بها [٢٨].

العلاقة بين حرية الاعتقاد وحقوق الإنسان:

سـبق أنفـا تعريـف الحقـوق، وإنهـا جمـع حـق، وحقـوق الإنسـان هـي: " مجموعـة الحقـوق الطبيعـة التـي يملكهـا الإنسـان واللصـيقة بطبيعتـه، والمقـررة عالميـا، وإن لـم يـتم الاعتـراف بهـا، أو انتهكـت مـن قبـل سـلطة مـا، وهـى تشـمل الحقـوق الأساسـية لحـق الحيـاة والمسـاواة والحريـة بأنواعهـا المختلفـة، والحقـوق السياسـية والمدنيـة ، كحـق الشـعوب فـي تقريـر مصـيرها، وحقهـا فـي الحريـة ، وحـق الانتمـاء والجنسـية ، وحريـة الـرأي والتعبيـر والعقيـدة ، وحقـوق التعلـيم والتربيـة ، والحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة ، كحـق الملكيـة الخاصـة، وحـق العمـل ، وحـق تـولى الوظـائف العامـة ، وحـق الرعايـة الصـحية والاجتماعيـة، وكفالـة الدولـة، وحمايـة الأمومـة والطفولـة، ورعايـة النشـئ والشـباب، وحقـوق الأسـرة والمسـكن، وحـق التملـك، وحـق المواطنـة مـع حـق التنقـل والهجـرة، وحـق اللجـوء، وحـق التقاضـي ، والحقـوق الإنسـانية الدوليـة التـي تضـمنها الإعلانـات والاتفاقيـات

---

[٢٤] انظر موقع هيئة الأمم المتحدة على الرابط: http:/ www.un.org documents/ uder

[٢٥] د. عمر سليمان الأشقر، العقيدة في الله، دار النفائس، ط١٤، الأردن، عام ١٩٩٩، ص٤٨.

[٢٦] محمد الغزالي حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة دار نهضة مصر، ط٤، عام ١٩٩٤ص ٦٣.

[٢٧] د. محمد الزحيلى مرجع سابق، صـ٣٧٥.

[٢٨] د. سعد عبد الرحمن البشير، المرجع السابق صـــ١٧٣.

والمعاهدات الدولية التي تعقدها الدول والمنظمات الدولية، وخاصة في حالات السلم والحرب والمنازعات الإقليمية والدولية[٢٩].

أو هي تلك الحقوق التي تتجسد من خلالها الكرامة البشرية، فالأفراد لا يمكنهم العيش دون كرامه، كما أنه لا يمكن أن تكون ثمة حياة كريمة دون احترام لحقوق الإنسان، هذه الأخيرة التي لا تباع ولا تشترى بل هي متأصلة في الإنسان، على اعتبار أنه إنسان دون النظر إلى لونه، أو جنسه، أو معتقده[٣٠].

من خلال ما سبق يمكن تعريف حقوق الإنسان إجمالا: هي مستحقاته الأدبية والمادية، الفردية والجماعية، الحاضرة والماضية والمستقبلية.

أما من وجهة نظر الشريعة ومقاصدها، فلها حقيقتها الجامعة ومستوياتها المعرفية والمنهجية والتاريخية والواقعية، مما بدر عنها الخلل والاضطراب، وقوعا أو توقعا، وجملة القول فيه: إن حقوق الإنسان هي مستحقاته شرعا، ومصالحه في الدنيا والآخرة[٣١]، فمن فقه دين الله علم أن المجتمعات الإنسانية ترتضى بمقدار ما تُحفظ الحقوق فيها، وتهبط بمقدار ما تهدر الحقوق فيها أو تضام[٣٢].

مما سبق يتضح لنا أن الحقوق نوعان: أما حقوق سياسية أو مدنية، والحقوق المدنية إما عامة أو خاصة.

ومن أمثلة الحقوق العامة: الحريات أو الرخص العامة، كحركة التنقل، وحرية الاجتماع، وحرية الرأي، وحرية العقيدة، ومن هنا نجد أن حرية الاعتقاد تدخل في الحريات العامة من حقوق الانسان.

المبحث الأول

الحق في حرية الاعتقاد في الديانات السماوية

لا يمكن إغفال دور الشرائع السماوية في التأكيد على حرية الاعتقاد عبر التاريخ، خاصة وأن للشرائع تأثير في شتى نواحي الحياة الإنسانية وما يتعلق أيضا بعلاقة الفرد مع غيره الأجنبي عنه، أو المختلف معه في العقيدة، فلقد تمثل دور الشرائع السماوية بهداية الناس إلى عبادة الله وحده وإلى رسالة التوحيد عن طريق الرسل والانبياء، لذا سنتناول في هذا المبحث حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في الديانات السماوية الثلاث.

حرية الاعتقاد في الديانة اليهودية:

---

[٢٩] د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، صـ٣٧٧.

[30] United Nations, Human Rights a basic handbook for UN staff9 US: office of the high commissioner for Human Heights United Nations staff college project, 19970, p02.

[٣١] د. نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط ١، عام ٢٠١١، ص٤٩.

[٣٢] د. عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، دار النفائس، الأردن، ط ١٢، عام ٢٠٠٢، صـ١٨٠، ١٨١.

كانت رسالة سيدنا موسى عليه السلام في الأصل جاءت لتحرير بنى اسرائيل من عبودية الفرعون في مصر القديمة، وتقرير حرية المعتقد وعبادة الله وحدة، لكنهم نكثوا أيمانهم وعهودهم عدة مرات مع نبيهم موسى عليه السلام[٣٣]، إلا إنهم بعد وفاته بدأ تحريف التوراة، وأضفى الكهنة على اليهودية ما ليس منها، وحرم على الشعب اليهودي مناقشة الأحبار والكتبة، وأضحت الحرية الدينية هي حرية بنى إسرائيل في الايمان بدينهم وعقائدهم التي ابتدعوها، فهي عنصرية لأنها لم تدع الى حرية دينية عامه[٣٤].

فاليهود يعتبرون أنفسهم الشعب المختار[٣٥]، باعتبار أن دينهم هو الدين المختار وانهم منسوبون الى الرب وأنهم أصفاء الله[٣٦]، ولذلك انبروا يحاربون الأديان الأخرى واصحابها بكل وسيلة.

حرية الاعتقاد في الديانة المسيحية:

جاءت المسيحية لتصحيح مفاهيم التي اختلت لدى بنى إسرائيل، بعد أن تحولوا إلى عبادة المادة والتجرد من الروحانيات، ولقد تميزت المسيحية بميزتين ، الأولى: أنها حررت الإنسان من سيطرة الدولة في مجال الروحانيات، ولهذا أرست مبدا حرية العقيدة، والثانية: إقرارها لمبدا المساواة وفي هذا تدعيم للحرية الدينية، غير ان هذا كان في فترات ضعفها ، فلما آل إليها السطان تخلت عن مبدأ حرية العقيدة، وأضحت لا تطيق عقدية أخرى غيرها، بل أن داخل المسيحية اعتبرت المخالفين زنادقة حتى داخل المسيحية نفسها، وأصبحت السمة البارزة هي الإكراه[٣٧]، أما عن غيرهم من الديانات وخصوصاً ما لاقاه المسلمون من اضطهاد وتقتيل في الاندلس غداة سقوط حضارة المسلمين هناك، بعد ما نهلت من معارفهم وعلومهم، فبدأت المسيحية الغربية تقديم لهم محاكم التفتيش لتنقب على قلوبهم ، ولم تعترف لهم حتى لو كفرت ألسنتهم، وهذا اعتداء صارخ على حرية اعتقادهم وحرية ما يؤمنون به[٣٨].

ولقد زاد الاضطهاد الديني في أوروبا بتدخل الكنيسة في شئون العلم واضطهاد العلماء والمفكرين، الى أن نشب الصراع بينهم حتى انتصر العلم، وتقرر فصل الدين عن الدولة، والكنسية عن العلم بعد كفاح طويل، وأصبحت حرية العقيدة سمه اساسية في كل القوانين الوضعية في أوروبا، ثم الى خارجها.

حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية:

بداية فلقد كان مجيء الإسلام ثورة على الشرك والإلحاد، وشعلة مضيئة تغير سبيل التحرر للبشرية من ذل الرق وثقل العبودية، فلقد أشار الإسلام إلى حرية الإنسان في أن يعتقد ما شاء ويؤمن بما أراد عن بينه وإدراك لما أقدم عليه من داخل النفس، دون جبر أو قهر أو إكراه﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٣٩]، فكان أساس الدعوة إلى الإسلام بالحجة

---

[٣٣] أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية دار إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، عام ١٩٩٨، ص٦٦.
[٣٤] محمد فؤاد الهاشمي، الأديان في كفة الميزان، بدون سنه الشر، طبعه ١٩٨٦، ص١٤٩،١٥٠.
[٣٥] سفر التثنية، الإصحاح السابع، العهد القديم، مصر ١٩٩٦، ص ٢٩٠.
[٣٦] سفر صموئيل، الاصحاح الثاني عشر، العهد القديم مصر ١٩٩٦ ص ٤٤٤.
[٣٧] مونير بلحاج، الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، جامعة وهران ٢٠١٢، ص٣٤،٣٥.
[٣٨] أحمد المبارك عباسي، المرجع السابق، ص ٩.
[٣٩] سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

والبرهان﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾٤٠، واستقلال الفكر وحرية الفرد من منطلق المساواة، بلا تمييز بين بسبب اللغة أو اللون أو الجنس[٤١]، ومن هذا المنطلق كانت القاعدة الأساسية في معاملة غير المسلمين في دار الإسلام: **أن لهم ما للمسلمين من الحقوق،** وكفلها لهم، ومن هذه الحقوق حق الآخر في حرية الاعتقاد والعبادة، وإقامة شعائره الدينية، وهو نتيجة حتمية ترتبت على ما اقره الإسلام من إزالة الحقد ونفى الاكراه من جهة، ومبدأ أطلاق حرية الاختيار من جهة أخري، فجعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها أن تتمتع بالبقاء على عقيدتها والقيام بفروض عبادتها والذهاب إلى كنيستها وبيعتها.

ومما يعمق هذه المعاني السامية أن الإسلام جعل هذه الحقوق أحكاماً دينية يتعبد بها، فمن يتعدى على إنسان بغير حق أو ينتقص حقاً من حقوقه يكون مرتكبا لإثم واجب العقاب عليه في الدنيا والآخرة، ويجعل من احترام هذه الحقوق مرتكزاً في ضمير المسلم وقلبه بالتزامه طاعة الله تعالى، وليس خوفا من قهر أو سلطة.

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيم شامل لأمور الدين والدنيا معاً، ومن هنا شملت مسؤوليات وواجبات ٤٢ الخليفة رعاية شؤون الدين والدنيا معاً وهي بذلك تختلف عن المسيحية التي فصلت بين الدين والدولة أي بين السلطة الدينية والسلطة الدنيوية فصلا تاما، وذلك تطبيقا لما جاء في أقوال السيد المسيح (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله)، وقوله أيضاً (ليست مملكتي في هذا العالم وأن الملوك إنما ولايتهم على الأجساد وهي فانية والولاية الحقيقية على الأرواح فهي لله وحده)، أما الإسلام فلم يقوم مثل هذا الفصل، بل مزج بين الدين والدنيا ولهذا كان الخليفة أو الحاكم له الرئاسة والسلطة العامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول (ﷺ) وكان الحاكم يباشر سلطاته مقيدا بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعلى ذلك فأن الخليفة أو الحاكم كان يجمع في منصبه بين الشؤون الدينية والدنيوية٤٣.

ومن ثم فأنه كان يستطيع أن يعلن الحرب على الكفار، ويعاقب كل من يخرج عن الدين الإسلامي، ويؤم الناس في الصلاة وذلك بصفته حاكماً دينياً كما كان يستطيع ممارسة كل السلطات المقررة للحكام في أي دولة وذلك بصفته حاكماً دنيوياً، ويكاد يكون من المستحيل إن نفصل بين الجانب الديني والجانب الدنيوي في أي تنظيم من التنظيمات التي وضعها الإسلام، وهذا الوصف يكاد يكون محل إجماع الباحثين، قدامى ومحدثين ومسلمين ومستشرقين٤٤ ، وهو أن الإسلام يجمع بين دفتيه أمور الدين والدنيا، وأن القرآن والسنة النبوية قد نظما كل من الشؤون الدينية والدنيوية للإفراد.

إلا أن هناك رأياً ذهب إلى خلاف ذلك وقال بأن الإسلام دين فقط، وأنه ليس إلا مجرد دعوة دينية لا شأن لها بالسياسية ولا بغيرها من أمور الحياة الدنيا وهو عقيدة واصلة روحية

---

[٤٠] سورة النحل، الآية ١٢٥.

[٤١] د. حسن الفقي، أحد قضايا الحرية " تحقيق التوازن بين الحرية السياسية والاجتماعية " مقالة بجريدة الأهرام، القاهرة، ٢ يونية ١٩٧٧.

[٤٢] د. صوفي أبو طالب، تعبير اختصاصات ولي الأمر بدلا من واجبات ولي الأمر، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص١١٥.

[٤٣] علي محمد نعمه الذبحاوي، دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص٥٦.

[٤٤] د. صوفي أبو طالب: المرجع السابق، ص٤٠:٤٣.

بين العبد وربه وأن سيدنا محمد (ﷺ) ما كان إلا رسولاً لدعوة دينية، خالصة للدين لا تشوبها نزعت ملك ولا دعوة لدولة، وقد ساق صاحب هذا الرأي، بعضا من الحجج[٤٥]، مستمدة من الكتاب ومن السنة، وأيضاً بعض المبررات العملية والمنطقية وذلك للتذليل على صحة ما انتهى إليه من رأي، وهي من وجهة نظره: ما جاء بالقرآن الكريم من آيات بينات مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾[٤٦]، وأيضاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾[٤٧]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾[٤٨].

هل من المعقول أن يأخذ العالم كله بدين واحد، وأن تنتظم البشرية كلها وحدة دينية، فما أخذ العالم كله بحكومة واحدة وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة فذلك مما يوشك أن يكون خارجا عن طبيعة البشرية، كما أن للدين حقائق ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، ولا تختلف من بلد إلى أخر أما شؤون الحكم والسياسة، فهي تخضع لأسباب التطور والتبادل الدائم وتختلف في تنظيمها باختلاف الظروف والأفكار، وعلى هذا فأن الإسلام قد تضمن تنظيم أمور الدين وشؤون الدنيا ما تضمن أحكام عامة، تحكم تنظيم المجتمع سياسياً مثل إحكام قواعد الشورى والديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية، كما أن الرسول (ﷺ)، ومن بعده الخلفاء الراشدون قد عرضوا للكثير من المسائل السياسية إما قولاً أو عملاً، وأن علماء المسلمين قد اجتهدوا في استنباط الكثير من الأحكام الدستورية تؤكد اهتمام الإسلام في نظام الحكم والسياسة[٤٩].

فمع أن الإسلام جاء لينسخ ما سبقه من الأديان إذ قال سبحانه: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ50.
وأستنكر الإسلام فكرة القهر كما نفى القدرة البشرية على الإكراه أو التكليف به، ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٥١]، فلقد اعتبر الإسلام أن الاختلاف سنة من سنن الله تعالى في الكون وأرسى الإسلام مبدأ النهي عن الإكراه لإدخال الناس فيه ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٥٢]، وجعل الدعوة إلى الإسلام أن تكون بأرق الأساليب وأفضلها ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[٥٣]، وأن يكون له حق دعوته إليه بالإقناع بدليل العقل وتبليغه للناس ويقصد بها أيضا حق الدفاع عن عقيدته إذا أريد فتنته عنها بالقوة ليقابل القوة بمثلها عند القدرة عليها، وإلا بالرأي: أن يكون عن طريق التفكير الحر لا عن طريق التقليد، وإما كان ذلك فقد نعى المشركين التقليد، لأن التقليد، وحرية العقيدة نقيضان فالإيمان يجب أن ينبثق عن يقين واقتناع لاعن تقليد وأتباع ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ

---

[٤٥] د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، الشورى في الإسلام، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٤١.
[٤٦] سورة الأنعام الآية ٦٦.
[٤٧] سورة الأحزاب الأية ٤٥،٤٦.
[٤٨] سورة الغاشية الأية ٢١،٢٢.
[٤٩] علي محمد نعمه الذبحاوي، المرجع السابق، ص٥٧ وما بعدها.
[٥٠] سورة آل عمران الأية١٩ .
[٥١] سورة يونس. الأية ٩٩.
[٥٢] سورة البقرة، الآية ٢٥٦.
[٥٣] سورة النحل، الآية ١٢٥.

السَّعِيرِ﴾٥٤، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾٥٥.

حق الأخر في حرية الاعتقاد والعبادة باعتباره جزءاً من المجتمع المسلم:

أقر الإسلام حق الاعتقاد والتعبد، وترك لكل فرد الحرية التامة في أن تكون بناء على ما يصل إليه عقله ونظره، فالإسلام لا يأمر الناس بالدخول فيه بالقوة أو بالسيف بل بالاقتناع، والدليل على ذلك أن الإسلام جعل أساس التوحيد والإيمان والاعتقاد البحث والنظر والتفكير والتدبر والتعقل، لا القهر ولا الإلجاء، ولا المحاكاة ولا التقليد، والإسلام يقرر حرية العقيدة لغير المسلمين، ويعطيهم الحق في أن يعتقد ما يعتقد، وأن يتعبد بما يتعبد، طالما أنه لا يؤذى المسلمين ولا يظاهر عليهم، فلكل ذي دين دينه ومذهبة، لا يجبر على تركه إلي غيره، ولا يضغط عليه ليتحول منه إلى الإسلام، وأساس هذا الحق قوله تعالي: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾٥٦، وقوله سبحانه: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾٥٧، قال ابن كثير في تفسير الآية الأولى: أي لا تُكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فانة بيّن واضح، وجلي في دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يقيده الدخول في الدين مكرها مقشورا٥٨.

ويقول تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ. وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾٥٩.

فلقد أكد القرآن على كفالة الإسلام حرية العقيدة والإيمان والدعوة بالعقل والبعد عن الإكراه والجبر، وأمر أن يُتركوا وما يدينون وأن تحترم عقائدهم، كما كفل حرمة الكنائس والمعابد لأهل الكتاب فقال عليه الصلاة والسلام: (اتركوهم وما يدينون...)٦٠، وقد جاء الفقهاء في الإسلام وعلماء الأصول والشريعة بتعبيرات شتى حول مكانة الفرد وحقوقه في الإسلام مما يؤكد احترام العقائد وممارسة شعائرها ما دامت لا تتعارض مع نظام الإسلام واحترام شعائره٦١.

احترام المعتقدات وقبول مبدأ التعايش السلمي:

---

٥٤ سورة لقمان. الأية ٢١.
٥٥ سورة المائدة، الأية ١٠٤.
٥٦ سورة البقرة، الآية ٢٥٦.
٥٧ سورة يونس الآية ٩٩.
٥٨ تفسير ابن كثير، الجزء الأول، دار طيبه، ط٢، عام ١٩٩٩، ص٦٨٢.
٥٩ سورة الكافرون.
٦٠ ابن الهمام، فتح القدير الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٧٧، ص٢٨٥.
٦١ د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاتها، السنة ١٤، الكتاب الثاني، مجمع البحوث الإسلامية، عام ١٩٨٣، ص٣٣.

لقد خلق الله عز وجل البشر مختلفين في الجنس واللون والعرق والفكر...، وهذا التغاير مقصود من الشارع الحكيم، حتى يتم التعارف والتعاون بين الناس، ولقد شرع المولى عز وجل كل الضمانات التي من شأنها أن تؤدى إلى تحقيق التعايش والسلام بين الشعوب، ويأتي على رأس هذه الضمانات حرية الاعتقاد والدين، فقد ترك الشرع للإنسان كامل الإرادة والاختيار في اعتقاد ما يشاء من غير إحداث أي ضرر، حتى يصل إلى القرار والفعل بقناعة كاملة، وأوجب على الغير احترام هذه القناعة، حتى يتم التعايش بين الشعوب بسلام.

ولقد طُبق مبدأ التعايش السلمى في الدولة الإسلامية مع اتباع ما تبقى من الشرائع السابقة (اليهود-النصارى) قال تعالي: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8)إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ٦٢، بل إن الإسلام تقبلهم كمواطنين في الدولة الإسلامية، وقد عرفوا في الفقه الإسلامي بأهل الذمة، وترك لهم حرية البقاء على عقائدهم، وأبقى على معابدهم وكنائسهم، وسمح لهم بممارسة عبادتهم وطقوسهم الدينية، واعطائهم الحرية في اتباع ما جاء به دينهم من أحكام، فحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية والتعايش مع الآخر هما من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، وجاءت نصوص القرآن مبينة وموضحة لهما، كما أن سيرة النبي (ﷺ) ومواقف الصحابة والتابعين من بعده، جاءت مؤكده علي الحرية الدينية عموماً، وحرية الاعتقاد خصوصاً، وكذا نشر ثقافة حسن التعايش مع الآخر.

فالإسلام لم يكره أحداً على تغيير دينه، فقد أقر ديننا غير المسلمين على أن يبقوا على دينهم، وبقائهم في دينهم يعني إقامة جميع شعائرهم، ولقد رسم النبي (ﷺ) الخطوط العريضة لممارسة غير المسلمين شعائرهم الدينية في المجتمع الإسلامي، فكان موقفه واضحاً وفاعلاً في هذا السياق، فهو لم يكتف بالسماح لوفد نجران وجميع أعضائه من النصارى بتأدية الصلاة في مسجد المدينة، بل أقام معهم المعاهدات التي تؤمن لهم حرية المعتقد، وممارسة الشعائر وصون أماكن العبادة، إضافة إلي ضمان حرية الفكر والتعليم، فلقد جاء في معاهدة النبي(ﷺ) لأهل نجران: " ولنجران وحاشيتهم جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم، وملتهم، وأرضهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم، وبيعهم وصلواتهم، لا يغيروا أسقفا عن أسقفيته ولا راهبا عن رهبانيته ولا واقفا عن وقفانيته، وكل ما تحت أيديهم من قليل، أو كثير، وليس ربا من ذي قبل فذمتي بريئة، ولا يؤخذ أحد منهم بظلم آخر، وعلي ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمه النبي أبدا حتي يأتي بأمره إن نصحوا وأصلحوا"٦٣، فقد رأينا كيف اشتمل عهد النبي (ﷺ) الي أهل نجران أن لهم جوار وذمة رسوله على أموالهم وملتهم وبيعهم٦٤.

أما عهد بيت المقدس فذلك العهد الذي كتبه الخليفة عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء، وهو أشهر العهود في صدر الإسلام، حيث نص فيه على حريتهم الدينية، وحرمة معابدهم وشعائرهم وفيه يقول: هذا ما أعطي عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم

---

٦٢ سورة الممتحنة آية (٨،٩).

٦٣ ابن القيم، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، ط٣، عام١٩٩٨.ج٣، ص٥٤٩.

٦٤ د. محمد نصر محمد، التنظيم الإسلامي للعلاقات الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ط١، عام٢٠١٦، ص٣١٧.

أمانـا لأنفسـهم وأمـوالهم وكنائسـهم وصـلبانهم وسـائر ملـتهم، لا تُسـكن كنائسـهم، ولا تُهـدم، ولا ينـتقص منهـا، ولا مـن حيزهـا، ولا مـن صـليبها، ولا مـن شـيء مـن أمـوالهم ولا يكرهـون علـى دينهم ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود[٦٥].

ويؤيـد ذلـك مـا جـاء فـي عهـد خالـد بـن الوليـد لأهـل عانـات:" ولهـم أن يضـربوا نواقيسـهم فـي أي سـاعة شـاءوا مـن ليـل أو نهـار، إلا فـي أوقـات الصـلاة، وأن يخرجـوا الصـلبان فـي أيـام عيـدهم "[٦٦].

فالتـاريخ الإسـلامي شـاهد علـى مـدى التـزام المسـلمين بحريـة الاعتقـاد، وحمايـة شـعائرهم الدينيـة لمـن كـانوا تحـت ولايـتهم مـن غيـر المسـلمين[٦٧]، فمـن فقهـاء المسـلمين مـن أجـاز لغيـر المسـلمين إنشـاء الكنـائس والبيـع وغيرهـا مـن المعابـد فـي الأمصـار الإسـلامية[٦٨]، وفـي الـبلاد التـي فتحهـا المسـلمون عنـوه، أي أن أهلهـا حـاربوا المسـلمين ولـم يسـلموا لهـم إلا بحـد السـيف، إذا أذن لهـم إمـام المسـلمين بـذلك، بنـاء علـى مصـلحة رآهـا، مـادام الإسـلام يقـرهم علـى عقائـدهم، وقـد ذهـب إلى ذلك الزيدية والإمام ابن القاسم من أصحاب مالك[٦٩].

ويبـدو أن العمـل جـري علـى هـذا فـي تـاريخ المسـلمين وذلـك منـذ عهـد مبكـر، فقـد بُنيـت فـي مصـر عـدة كنـائس فـي القـرن الأول الهجـري مثـل كنيسـة " مـار مـرقص "بالإسـكندرية مـا بـين عـامي (٣٩-٥٦هـ)، كمـا بُينـت أول كنيسـة بالفسـطاط فـي حـارة الـروم، فـي ولايـة مسـلمة بـن مخلـد علـى مصـر بـين عـامي (٤٧-٦٨هـ) كمـا سـمح عبـد العزيـز بـن مـروان حـين أنشـأ مدينـة "حلـوان" ببناء كنيسة فيها، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين[٧٠].

وهـذا التسـامح مـع المخـالفين فـي الـدين مـن قـوم قامـت حيـاتهم كلهـا علـى الـدين، وتـم لهـم بـه النصـر والغلبـة، أمـر لـم يعهـد فـي تـاريخ الـديانات، ولقـد اسـتمر الحـال فـي الدولـة الإسـلامية علـى هـذا النحـو، مـن حسـن معاملـة غيـر المسـلمين، التزامـا بالنصـوص الشـرعية، وتطبيقـا لمـا أمـر بـه الله سـبحانه وتعـالى، وارشـد اليـه رسـوله(ﷺ) مـن حسـن معاملـه وتسـامح دينـي، وحريـة فـي الاعتقـاد، وذلـك حتـى الوقـت الحـالي، إذ نجـد الـبلاد الإسـلامية تحتضـن الكثيـر مـن معابـد غيـر المسـلمين، وتمـارس الطوائـف الدينيـة المختلفـة شـعائرها دون أدنـى تضـييق أو إكـراه علـى الـدخول فـي

---

[٦٥] محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، عام ١٩٨٦، ج٢، ص٤٤٩.
وانظر أيضا: عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، دار نهضة مصر، ط٤، عام٢٠٠٥، ص١٥٧،
وايضاً انظر أيضا:
J.Labourt : le christianisme sous la dynastie sassanide p.139 sq. paris.1904.

[٦٦] أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص ١٤٦.

[٦٧] محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، ص١٨٤.

[٦٨] د. محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص٣١٨.

[٦٩] A.j.Butler (oxford.1884) The Ancient Coptic Churches of Egypt .vole .i.p.181.

[٧٠] د. يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٩٨٥.
وهناك أمثلة أخري كثيرة، فقد ذكر المؤرخ المقريزي في كتابه " الخطط" أمثلة عديدة، وتم ختم حديثة بقوله وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدثة في الإسلام بلا خلاف انظر: الإسلام وأهل الذمة للدكتور على حسنى الخربوطلى صـ١٣٩،
وأيضا: الدعوة إلى الإسلام، تأليف توماس أرنولد، ص ٨٤-٨٦ ط. ثالثة. ترجمة د. حسن إبراهيم وآخرون مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٩٧٠، وانظر أيضا د. محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص٣١٩.

الإسلام، بل يسوى الإسلام بين أتباعه وأتباع الأديان الآخري في كثير من الشؤون، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم[٧١].

فبينما عاشت النصرانية في ظل الحكم الإسلامي قرونا طوالا في الأندلس، وفي صقلية، وفي البلقان، فإن انتصار النصرانية على الإسلام في الأندلس سنة (١٤٩٣م) لم يعن سوى طرد المسلمين واليهود، واضطهادهم وإكراههم على التنصر، واستئناف نشاط محاكم التفتيش التي قامت بتعقب كل من يتخذ سوى الكاثوليكية دينا، والحرق العلني في احتفالات رسمية تحفها الطقوس والشعائر الكنسية لكل من اعتنق الإسلام أو اليهودية، ولم تلغ محاكم التفتيش إلا في سنة (١٨٣٤ م).

المبحث الثاني

حرية الاعتقاد في المواثيق الدولية

لقد أضحت حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية وعلمانية الدولة في وقتنا الحاضر حرية مقدسة، ولا تجرؤ أي دولة من الدول، وحتى التي لا تصونها على إنكارها، حيث تم النص عليها في معظم المواثيق العالمية، والاقليمية، وتقريرها في مقدمة الحقوق الإنسانية، وفى نفس الوقت عكست هذه الوثائق عالميا وإقليميا الاتجاهات الفقهية في تعريف الحق في الاعتقاد والحرية الدينية، حيث تجعل بعض الوثائق الحرية الدينية شاملة لكل ما يتصل بها بما فيها حرية تغيير الدين، بينما تجعل بعض الوثائق الأخرى الحرية الدينية شاملة لكل ما يتصل بها إلا أن يكون الانسان الحق في تغيير الدين، وبالتالي فلا يدخل في الحرية الدينية طبقا للنوع الأخير من الوثائق، وتعتبر الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أهم الضمانات التي تحمى حرية الاعتقاد، ويأتي في مقدمة هذه الوثائق على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: على مستوى الأمم المتحدة:

- **حيث تضمن نص المواد (١،١٣،٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥:** الإشارة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جمعيا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبدون تفرقة بين الرجال والنساء.
- **نص المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ على أن:** لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، وينطوي هذا الحق على حرية تغيير الدين وحرية إظهار الدين أو المعتقد، وممارسة الشعائر سراً أو مع جماعة[٧٢]، **ولقد أبدت الدول العربية والإسلامية تحفظها على هذا النص، وبشكل خاص على مسألة تغيير الدين[٧٣].**

كما أشارن المادة(٢٦) إلى أن التعليم يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب، وجميع الفئات العنصرية أو الدينية.

---

[71] Ournal Asiatique, Ivme serie, tome xviii. (1851) pp.433.450.

[٧٢] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د. ٣) بتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م.

[٧٣] د. كوثر عبد الهادي محمود الجاف، التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد، دار الكتب القانونية، مصر عام ٢٠١٥م، ط١، صـ٧٨.

● **وفـي الاتفاقيـة الخاصـة بمنـع جريمـة الإبـادة الجماعيـة والمعاقبـة عليهـا عـام ١٩٤٨**: جـاء نـص المـادة (٢) حيث تعرف الإبـادة الجماعيـة بعدة أفعـال مذكورة علـى سبيل الحصـر يكـون القصـد منهـا " التـدمير الكلـي أو الجزئـي لجماعـة قوميـة أو اثنيـة أو عنصـرية أو دينيـة، بصـفتها هذه".

● **وفـي الاتفاقيـة الخاصـة بوضـع اللاجئـين الصـادرة عـام ١٩٥١**: جـاء نـص المـادة(٤) منهـا والتـي تشـير إلـى التـزام الـدول الأطـراف بـأن تـوفر للاجـئ داخـل أراضـيها معاملـة تـوفر علـى الأقـل ذات الرعايـة الممنوحـة لمواطنيهـا علـى صـعيد حريـة ممارسـة شـعائرهم الدينيـة، وحريـة تـوفير التربية الدينية لأولادهم.

● **الاتفاقيـة المتعلقـة بوضـع عـديمي الجنسـية عـام ١٩٥٤:** حيـث تضـمن نـص المادتـان(٤،٣) الإشـارة إلـى نفـس الاحكـام المتعلقـة بحريـة الـدين أو المعتقـد الـواردة فـي ميثـاق الأمم المتحدة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

● **وفـي الاتفاقيـة المتعلقـة بمنـع التمييـز فـي مجـال التعلـيم الصـادرة عـام ١٩٦٠:** اشـارت المـواد (٥،٢،١) منهـا إلـى إقامـة وإدارة مؤسسـات تربويـة أو تعليميـة ذات أغـراض دينيـة لا يعـد تمييـزاً، فيمـا لـو كانـت تلـك المؤسسـات متفقـة مـع رغبـات الآبـاء أو الاوصـياء، وعلـى أن تكـون تلـك المؤسسـات متفقـة مـع المتطلبـات التعليميـة التـي حـددتها الجهـات المختصـة، والتـي يجـب أن تكـون موجهـة لتحقيـق النمـاء الكامـل للشخصـية الإنسـانية، وزيـادة احتـرام حقـوق الانسـان والحريـات الأساسية.

● **الاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز العنصـري عـام ١٩٦٥:** حيـث تناولـت المـادة (٥) منهـا تعهـد الـدول الأطـراف فـي الاتفاقيـة بحظـر التمييـز، والوفـاء بعـدد مـن الالتزامات، وكفالة عدد من الحقوق من بينها الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.

● **وأشـارت المـادة (١٨) مـن العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية والصـادر عـام ١٩٦٦ إلـى أن** : لكـل إنسـان الحـق فـي الحريـة الدينيـة ، ويشـمل ذلـك حريتـه فـي أن يـدين بـدين مـا، أو معتقـد يختـاره ، وحريتـه فـي إظهـار دينـه أو معتقـده بالتعبـد والممارسـة والتعلـيم بمفـرده أو جماعـة، وعـدم جـواز إخضـاع حريـة الإنسـان فـي إظهـار دينـه إلا للقيـود التـي يفرضـها القـانون، والتـي تكـون ضـرورية لحمايـة السـلامة العامـة، والنظـام العـام، أو الصـحة العامـة، أو الآداب العامـة، أو حقـوق الآخـرين وحريـاتهم الأساسـية، وتتعهـد الـدول الأطـراف بـاحترام حريـة الآبـاء أو الأوصـياء فـي تـأمين تربيـة أولادهـم دينيـا وأخلاقيـا وفقـا لقنـاعتهم الخاصـة[٧٤]، أمـا المـادة(٢٦) منـه فقـد تضـمنت الـنص علـى عـدم التمييـز بـين النـاس جميعـاً، لأى سـبب، كـالعرق أو اللـون أو الجـنس أو اللغـة أو الـدين أو الـرأي سياسـيا أو غيـر سياسـي، أو الأصـل القـومي أو الاجتمـاعي، أو الثـروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

● **وأشـارت المـادة(١٣) مـن العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة عـام ١٩٦٦:** إلـى وجـوب أن تكـون التربيـة الدينيـة والخلقيـة للأطفـال ملائمـة لرغبـة الآبـاء والاوصـياء وتهـدف الـى الإنمـاء الكامـل للشخصـية الإنسـانية، والحـس بكرامتهـا، وإلـى توطيد احترام حقوق الإنسان.

---

[٧٤] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية، والصادر بقرار الجمعية العامة رقم(٢٢٠٠) بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦، وبدأ النفاذ في ١٩٧٦/٣/٢٣.

• **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩:** حيث تناولت المادة (١٦) منه حقوق المرأة في إطار العلاقات داخل العائلة، وقد قدمت بعض الدول الإسلامية تحفظات على الاحكام الواردة فيها لتعارضها مع قوانينها الوطنية، أو مع رؤيتها لأحكام الشريعة الإسلامية[٧٥]، وقد قامت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتي تشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية بالتعليق على التحفظات المتعلقة بالمادة (١٦) من الاتفاقية، وعرضت لبعض النقاط فيما يخص التعارض بين الالتزام بالاتفاقية والممارسات التقليدية سواء كانت دينية أو ثقافية، وطالبت اللجنة الدول بأن تقطع دابر ممارسات يرجعها البعض إلى نصوص دينية كالإجبار على الزواج، وقتل الشرف، وختان الإناث.

• **اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩**: جاء نص المادة(١٤) منها على حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وتؤكد على إعطاء توجيهات للطفل تلائم قدرته على النماء، كما تنادى بأن تحد من الممارسات الدينية أو المعتقديه التي قد تضر بالطفل، وذلك على نحو مماثل بما ورد في المادة(١٨/٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، ووفقا للاتفاقية فأن الطفل هو من لم يتجاوز الثامنة عشر.

• **إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام١٩٨١:**

بالرغم من أن هذا الإعلان يفتقر إلى الطبيعة الإلزامية من الناحية القانونية، ولا يتضمن آلية للأشراف على تنفيذه، إلا أنه ما زال يعتبر تقنينا معاصرا لمبدأ حرية الديانة والمعتقد، واتفاقا وديا بين الدول، ويشتمل الإعلان على ثمانية مواد تقرر الحقوق الواردة في المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتؤكد على عدم جواز تعريض آى شخص للتمييز على أساس الدين أو المعتقد من قبل الدولة أو من قبل المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية، أو من قبل مجموعات الأشخاص، أو من قبل الأشخاص أنفسهم، وتوضح الترابط بين الإعلان والمعاهدات الدولية الأخرى، إذ تشير إلى أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يمثل إهانة للكرامة الإنسانية، وإنكار لمبادئ الأمم المتحدة، ويعتبر مخالفا للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشير الإعلان إلى أن على الدول سن تشريعات لمنع التمييز القائم على أساس الدين، وأن تكفل التشريعات المحلية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان.

ويشمل الإعلان حرية عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وحرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والاشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد، وحرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات تتعلق بالدين أو المعتقد، وحرية تعليم الدين أو المعتقدة في أماكن مناسبة لهذه الأغراض، وحرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي، وحرية تلقى مساهمات طوعية مالية أو غير مالية من الافراد والمؤسسات، وحرية تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضى الحاجة إليهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين، ومراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

---

[٧٥] للمزيد راجع في ذلك الشيخ جاد الحق على جاد الحق، حول اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، هدية مجلة الأزهر، صفر ١٤١٦ه، يوليو ١٩٩٥، ص٩ وما بعدها.

وفيما يتعلق بالطفل يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقد التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية أو بنموه الكامل، ويجب أن يُحمى الطفل من أي شكل من اشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وعلى الوعى الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان، ويتمتع كل طفل بالحق في تعليم أمور الدين أو المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الاوصياء الشرعيين عليه، تبعا لحالته ولا يجبر على تلقى تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الاوصياء الشرعيين عليه، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول[٧٦].

• **أما الإعلان الخاص بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية عام ١٩٨٢ والذي جاء فيه:** أن على الدول حماية الأقليات القومية أو الأثنية أو الدينية، وتهيئة الظروف لتعزيز هويتها، وأن للأشخاص المنتمين لتلك الأقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان ممارسة دينهم الخاص سراً وعلانية، على أن تكون ممارسة هذه الحقوق حسب القانون الوطني وغير مخالفة للمعايير الدولية[٧٧].

• وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٩٧ الخاص بالقضاء على جميع أشكال عدم التسامح الديني[٧٨].

ثانيا على المستوى الأوربي والأمريكي:

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية كانت أوربا الغربية هي الإقليم الأول الذي اعتمد نظاماً إقليمياً دوليا يهدف إلى ترقية التعاون الدولي في مجالات مختلفة، ومنها مجال حقوق الإنسان، والتي عالجت فيها حقوق الإنسان والتي وضعت فيه حجر الزاوية باعتماد الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، والتي عالجت فيها حقوق الانسان ومنها الحرية الدينية من وجهة النظر الاوربية من ناحية، كما أنشأت بدورها المحكمة الاوربية لحقوق الانسان من ناحية اخري، وخصصت لأحكامها الباب الثاني (المواد من ١٩إلى ٥١)[٧٩] ، وتنص المادة(٩) من هذه الاتفاقية على أن: لكل إنسان الحق في حرية العقيدة، ويشمل هذا الحق حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين بإقامة الشعائر والتعليم بصفة علينه أو في نطاق خاص، وعدم جواز إخضاع حرية الإنسان في إعلان دينه أو عقيدته إلا للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحريتهم[٨٠].

---

[٧٦] إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد العام، والذي نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٣٦٥٥، بتاريخ، ١٩٨١/٢/٢٥.
وانظر ايضاً د. سعد على عبد الرحمن، المرجع السابق، ص١٨٤،١٨٥.

[٧٧] إعلان بشأن حقوق الإنسان المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤٣٥/٤٧) بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٢.

[٧٨] د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في أطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، عام٢٠٠٠، صـ٣٢ وما بعدها.

[٧٩] Patrice MEYER-BISCH Jean-Bernard MARIN (èds).Avec la contribution de :Anne-Sophie LBOVE Rik TORFS Jean GUEIT de conscience dans le champ de la religion Janvier 2002 INSTITUT L'HOMME UNVERSITE DE FRIBOURG en collaboration avec LE CENTRE SOCIETE DROIT ET RELGION EN EUROPE CNRS UNIVERSITE ROBERTS CHUMAN STRA S BOUR G P28 …..

[٨٠] الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما، بتاريخ ٤/ ١٩٥٠/١١م.

وتهدف هذه المحكمة إلى تأمين حماية حقوق الإنسان، وتمارس في ذلك الرقابة الدولية على القضاء الأوربي الداخلي، ولا شك أن للرقابة القضائية الدولية فوائد كثيرة منها، ما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الطرف في الاتفاقية، كأن تكون الدولة ملزمة بأن تجعل قانونها الداخل متفقا مع أحكام الاتفاقية[٨١].

وبناء على ذلك أعطى الفرد حق اللجوء المباشر لهذه المحكمة إذا اعتبر نفسه ضحية لأحد الانتهاكات الخاصة بالحقوق المحمية بهذه الاتفاقية، ولم يحصل على حقة أمام القضاء الداخلي، وذلك منذ دخول البروتوكول رقم ١١ الملحق بالاتفاقية حيز النفاذ في ١ من نوفمبر ١٩٩٨[٨٢].

- **وجاء البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بباريس الصادر في ١٩٥٢/٣/٢٠** في المادة (٢) حيث تضمنت أنه لا يجرم أي فرد من الحق في التعليم، وعند ممارسة أي وظائف تفترض أن لها علاقة بالتعليم أو بالتدريس، وتحترم الدولة حق الآباء في ضمان أن يكون تعليم أبنائهم والتدريس لهم متفقا مع معتقدات الآباء الدينية والفلسفية[٨٣].
- **كما جاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا١٩٨٩ :** حيث اعتمدت الوثيقة الختامية فيه من قبل ٣٥ دولة من الدول الأعضاء، وتتماثل فيه أحكام المادتين (١٧،١٦) مع أحكام المادة(١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة والتي تتضمن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده، كما تنادى هذه الوثيقة بالتحاور والاستشارة بين منظمة الأمن والتعاون في أوربا والمؤسسات الدينية.

- **ونصت المادة (١٢) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وواجباته عام١٩٦٩ على أن:** تكرر هذه المادة ما ورد في المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، وتركز على حرية اختيار الدين وتغييره وممارسته وغير ذلك.

وعلى غرار التجربة الأوربية انشات الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان المعتمدة في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩ رقابة قضائية دولية لتأمين حقوق الإنسان التي اقرتها الاتفاقية ولكن دون أن تصل إلى النموذج الأوربي الفعال.

ثالثا على المستوى الإفريقي والعربي والإسلامي:

---

[٨١] د. محمود السيد داوود، المرجع السابق، ص ٢٦.

[٨٢] Bernard SENELLE : L'ACTIVITE RELIGIEUSE A L'UNIVERSITE Mémoire de Diplôme d'Etudes Approfondies Préparé sous la direction de Monsieur Francis MESSNER UNIVERSITE MARC BLOCH Faculté de Théologie Catholique Institut de Droit Canonique Cour européenne des droits de homme Greffe de la Cour européenne des droits de homme Strasbourg .2008 P.11.

[٨٣] البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، باريس ١٩٥٢.

•كفلت المادة (٨) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١ على: حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وعدم جواز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحرية بشرط مراعاة القانون والنظام العام.[٨٤]

•وقررت المادة (٣٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام ٢٠٠٤ على أن: لكل شخص في ممارسة حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أي قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ، ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره، إلا للقيود التي ينص عليها القانون في مجتمع متسامح، يحترم الحريات وحقوق الإنسان، ويهدف حماية النظام العام، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وأن للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا[٨٥].

•وجاء إعلان القاهرة لحقوق الإسلام ١٩٨١: حيث أكدت المادة (٩) منه على واجب المؤسسات التربوية في العمل على تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة ومتوازنة تنمى شخصيته وتعزز إيمانه، أما المادة(١٠) منه نصت على أن: الاسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان، أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إل دين آخر أو إلى الالحاد، وأشارت المادة(١٨) منه إلى: أن لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه[٨٦].

وبالنظر إلى التسلسل التاريخي لهذه الوثائق يلاحظ أنه وإن أظهرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة وحماية الحرية الدينية بصفة خاصة على صعيد القانون الدولي الحديث ، ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٧]، فقد استطاع هذا الإعلان أن يخترق حاجز الدولة وسيادتها، والتي كانت تفصل بين ما هو دولي و ما هو داخلي، وذلك بالتأكيد على بعض الحقوق التي يتمتع بها أشخاص آخرون من غير الدول، إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم أهميته السياسية والتاريخية، ترد بشأنه بعض الشكوك في كونه وثيقه قانونية ملزمة للدول ومصدرا مباشرا للقانون أمام القاضي الداخلي، ولهذا فإن الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان اقتضت وجود نصوص اتفاقية ذات طبيعة إلزامية معتمدة على الصعيد القانوني الإقليمي أو العالمي، ويستطيع أن يستفيد منها الفرد حتى أمام القاضي الداخلي، لأنها تعطيه حق اللجوء إلى جهاز دولي يراقب أجهزة الفضاء الداخلي.

والملاحظ من خلال الاطلاع على نصوص المواد الواردة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية سالفة الذكر، نجد أن المقصود بحرية الاعتقاد، هو حق كل فرد في إتباع

---

[٨٤] الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، الدورة (١٨) كينيا، يونيو ١٩٨١م.

[٨٥] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، القمة العربية (١٦) تونس ٢٣/ ٠٥/ ٢٠٠٤م.

[٨٦] إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء التعاون الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس، عام ١٩٩٠.

[٨٧] في إطار تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، جرت محاولات عدة اتفاقية خاصة بالحق في حرية الدين والمعتقد، وذلك ضمن محاولات تخصيص اتفاقية دولية لبعض مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللاعتبارات السياسية اللصيقة بموضوعها لم يصبح الموضوع الذي تعالجه هذه المادة محلا لاتفاقية دولية حتى الآن. وبعد مناقشات وكفاح وعمل شاق تبنت الجمعية للأمم المتحدة بدون تصويت عام ١٩٨١ إعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، وإن كان إعلان عام ١٩٨١يفتقر إلى الطبيعة الإلزامية ولا يتضمن النص على آلية للأشراف على تنفيذه إلا أنه مازال يعتبر من أهم التقنيات المعاصرة لمبدأ حرية الديانة والمعتقد، يراجع في استعراض هذا الإعلان دليل دراسي، حرية الدين أو المعتقد، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، انظر في ذلك الدكتور محمود السيد داوود، المرجع السابق، ص٢٥.

ديانة ما أو عدم إتباعها أو العدول عنها ، بالإضافة الي ممارسة شعائرها الدينية ، والحق في الإظهار العلني للمعتقد الديني، وكذلك حق الاجتماع في أماكن مناسبة لإقامة الاحتفالات الدينية والعبادة كالصلاة الجماعية والقداس وقرع الأجراس في الكنائس المسيحية، والحق في تأسيس بيوت العبادة كالمساجد والكنائس والمعابد والمحافظة عليها، وتنطوي أيضا على الحق في تدريس وتلقين التعاليم والمعتقدات الدينية، وإقامة مؤسسات للتعليم الديني، وحق الوالدين والأوصياء القانونين في تنشئة أطفالهم على الديانة التي يختارونها، فكل المواثيق والمعاهدات الدولية التي عنيت بهذه المسألة أقرت بأن التمتع بحرية الفكر والمعتقد حق مطلق، أما حرية الفرد في إظهار الدين أو المعتقد فيجوز إخضاعها للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[٨٨].

المبحث الثالث

الحق في حرية الاعتقاد في التشريعات المقارنة

بالنظر إلى مفهوم حرية العقيدة وفقاً للمفهوم الغربي ، فأن النظم السياسية عند الغرب آمنت بمبدأ العلمانية في تعريفها لحرية العقيدة، وذلك بسبب المعاناة التي تكبدها الأوربيون إزاء تدخل الكنيسة سابقاً في كل صغيرة وكبيرة، وقد ورد تعريف حرية العقيدة في المفهوم الغربي مرادفاً للحرية الدينية، وهى تعنى حرية الانسان في اختيار عقيدته الدينية، وحقة في أن يختار أن لا يكون مؤمنا بأي دين[٨٩]، وهى أيضا حق كل إنسان في عدم التعرض للضغط والقمع ، أو لأى تدخل في شؤونه المتعلقة باعتناق دين معين، فالحرية الدينية تتطلب الحماية القانونية ولا تكون مصونة في المفهوم الغربي، سواء إيجاباً أي بالإيمان وممارسة الشعائر، أو سلباً بالإلحاد والإعلان عنه، إلا بحياد الدولة، ولعل أساس هذا التقسيم ما جاء عن السيد المسيح عليه السلام " أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله"[٩٠]، وعليه فإن الأمم الغربية اعتمدت الحرية الدينية بمكوناتها الثلاث (حرية الضمير – وحرية العبادة- وعلمانية الدولة) بمفهومها الواسع وذلك من خلال النظر إلى الأديان ومراسمها على أنها ظاهرة اجتماعية خارجة عن نطاق الدولة، وعلى الدولة أن تدعها قائمة وحرة إلا إذا تعدت حدود القانون[٩١].

وعلى العكس في التشريعات العربية والإسلامية التي تفرق بين الحرية الدينية كعقيدة سماوية التي يؤمن بها الفرد، وقدرته على اختيار الدين الحقيقي له، وللصغير الذي يتولى أمره، وتتناول كل ما يترتب على هذا الاختيار من آثار، كممارسة شعائر وعبادات وطقوس وغير ذلك مما يوجبه الدين، أما حكم الخروج من هذا الدين فلا يدخل في حريته الدينية، لأن مما يعول عليه في اختيار الدين أساسا هو موقف هذا الدين من قضية الخروج منه، وبالتالي فأن قضية الخروج من الدين يجب أن تكون منضبطة بأحكام وضوابط هذا الدين الذي تم اختياره

---

[٨٨] د. سعد عبد الرحمن البشير، مرجع سابق، صـ١٨١.

[٨٩] Freedom of Religion, From Wikipedia, the free encyclopedia, http:// en.Wikipedia.Org/ Wiki/Freedom _of_ religion

[٩٠] عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص٣٩.

[٩١] إنجيل متى، إصحاح(٢٢)، وانظر أيضا د. عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص٤٨.

بكل حرية واقتناع، ولا يقتصر في حكمها على إرادة الشخص وحده، لأنه هو من اختار الدين والزم نفسه بأحكامه[٩٢].

أولا حرية الاعتقاد في بعض النظم الغربية:

نستعرض في هذا المطلب حرية الاعتقاد في بعض الأنظمة الغربية ذات الأصالة في هذا المجال.

الوضع في الدستور الفرنسي:

أصدرت فرنسا إعلانا لحقوق الإنسان عام١٧٨٩ وقد تضمن سبعة عشر مادة نصت الأولى من على الحرية بقولها: (يولد الأفراد ويعيشون أحراراً ويتساوون في الحقوق)، كما عرفها في المادة الرابعة بقوله: (إن الحرية، هي القدرة على عمل كل ما لا يضر بالغير). وعلى ذلك فأنه لا قيد على ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان طالما لا تمس الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء الأخرون في المجتمع وهذه القيود لا يتم تحديدها إلا بقانون. وقد جاء في المادة الخامسة من الإعلان: (إن القانون لا يجوز أن يمنع إلا الأعمال المضرة بالمجتمع وأن كل ما لا يجرمه القانون لا يجوز أن يكره أحد على فعل ما لا يأمر به القانون)[٩٣].

وجاء نص المادة (٢) من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨بقولها: أن فرنسا جمهورية علمانية تضمن المساواة أمام القانون لكل المواطنين بدون تفرقة على أساس الدين، وهى تحترم كل المعتقدات، فالعلمانية لا تمس الأشخاص في معتقداتهم، بل العكس تضمن لهم الحرية والمساوة في الخدمات أمام المؤسسات العمومية على اختلاف أديانهم[٩٤]، وفى الواقع تواجه دول عريقة مشاكل حول تطبيق وتفسير مبدأ الفصل بين الدين والدولة، ويظهر هذا المبدأ في جانبين الأول: سلبي وقد تمثل في عدم قيام فرنسا بتمويل أي دور للعبادة في ممارسة الشعائر الدينية، والثاني: إيجابي وقد تمثل في تأكيد حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية في حدود الضوابط التي يفرضها النظام العام[٩٥] .

والجدير بالذكر هنا هو ضعف مركز الحريات في فرنسا تجاه المشرع، وذلك أن الأسلوب الفرنسي يقوم على إعلانات الحقوق التي لا تقترن بجزاء قانوني على المشرع العادي في حالة الإخلال بها[٩٦].

---

[٩٢] ويقصد بالعقيدة أيضا: العقيد السياسية التي يعتنقها المواطن، ولا يجوز كقاعدة عامة إجراء تمييز بين الناس في الحقوق والحريات العامة بسبب انتماءاتهم السياسة، واذا كانت التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة صعبة الحدوث عملاً، فإن التفرقة كثيراً ما تقوم من حيث الواقع على أساس آخر لم يتعرض له الدستور، الا وهو الاعتبار الشخصي، فيحدث أن يتميز المواطن عن غيره ويحصل على ما ليس من حقه أو يفلت من أداء واجبه بسبب صلة خاصه تربطه بأصحاب السلطة أو بأشخاص معينين، سواء تمثلت هذه الصلة في قرابة أو صداقة أو مصلحه كما يحدث ألا يحصل المواطن على حقوقه القانونية بسبب ضعف قدرته أو قلة حيلته، وهو مم لا شك فيه ينتقص من تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق والحربات بصورة عامه، انظر في ذلك د. محمود احمد محمد، المرجع السابق ، ١٦٧،١٦٦. نقلا عن د. ماجد الحلو، القانون الدستوري، ص٤٥١.

[٩٣] علي محمد نعمه الذبحاوي، المرجع السابق، ص٦٢ وما بعدها.

[٩٤] الدستور الفرنسي، المواد(٢،١) الصادر عام ١٩٥٨.

[٩٥] محمد بو سلطان، قواعد حماية حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية، جامعة تلمسان، الجزائر، بدون سنة نشر، ص ٨.

[٩٦] د. محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، بدون مطبعه، ١٩٩٧، ص٤٩.

الوضع في المملكة المتحدة:

بالنظر إلى وثيقة الحقوق الإنجليزية Bill of Rights الصادرة في سنة ١٦٨٨ وما سبقتها من وثائق الحقوق نجد أنها تستند إلى أسس وضعية واعتبارات محلية كان من شأنها أن تجعل وضع الحريات في النظام الإنجليزي مختلفاً عن سائر النظم الديمقراطية من ناحيتين:

أ- أن النظام الإنجليزي لا يقوم على أساس وجود دستور مكتوب له نصوص تسمو على نصوص التشريعات العادية كما هو موجود في النظم الدستورية الأوربية والأمريكية حيث توجد ثلاث مراتب للقواعد القانونية (دستور-قانون-لائحة) وفيها تشغل قواعد الحريات أسمى مرتبة وهي القواعد الدستورية، في حين أن إنجلترا لا توجد بها سوى مرتبتين للقواعد القانونية وهما القانون واللائحة وبالتالي لا تتميز في إنجلترا القواعد الدستورية عن سائر قواعد القانون.

ب- أن النظام الإنجليزي لا يضع للحريات حصانة في مواجهة المشرع ذلك أن المشرع له كل الصلاحيات في تعديلها وتنظيمها مثلما مثل سائر مواد القانون الأخرى[٩٧]، وعلى ذلك فإن حماية الحريات في إنجلترا تتقرر في مواجهة السلطة التنفيذية وأمام القضاء العادي[٩٨]، ولقد أدى تطور الكفاح السياسي في إنجلترا إلى فرض سيادة البرلمان على الملك وليس إلى فرض سيادة الدستور على البرلمان، الأمر الذي جعل سيادة البرلمان هي المبدأ الدستوري الأول، والمبدأ الأصيل في تأكيد الحرية، وعلى ذلك فأنه في ظل هذا النظام لا يمكن أن تثار مشكلة التعارض بين الحرية وسلطة المشرع، لأن المركز الممتاز الذي يشغله البرلمان في هذا النظام يجعله مصدر الشرعية، وتبعا لذلك لا تعد الحريات حقوقاً محصنة في مواجهة البرلمان.

كما أن التاريخ يشهد بأن البرلمان الإنجليزي كان دائما حاميا للحريات وطالما أن الديمقراطية في إنجلترا تعتمد على نظام للموازنة بين القوى السياسية في البلاد، وحيث أن ذلك يحد من افتئات سلطة سياسية على السلطة أخرى، فإنه في ظل نظام كهذا يندر أن نتوقع الفساد من المؤسسات السياسية أو الزعماء فلا يقع من جانبهم اعتداء على الحريات وبخاصة حرية الرأي والتعبير طالما لا تنطوي على سب أو قذف أو محض على ثروة أو ما فيه مجافاة للأخلاق والآداب العامة وهذا هو ما استقر عليه الرأي والتعبير في المملكة المتحدة[٩٩].

الوضع في الدستور الإيطالي:

لكن فرنسا كسلطة لم تلتزم بما جاء في دستورها في شأن حرية الاعتقاد، فقد ظلت تحارب الديانات غير المسيحية وأصحابها، ومثال لذلك ما ذكرته مجلة كنيسه تصدر في مدينة بروكسل، فقد كتبت مجلة (ايتودر) بحثاً عن الحركة التبشيرية في منطقة تشاد بأفريقيا الاستوائية، تحدثت فيه المجلة عن حركة الدعوة الى الإسلام التي يقوم بها زعيم ديني مسلم أسمه(رياح) من تلك المنطقة، فتذكر المجلة بفخر: أن السلطات الفرنسية المحتلة قد تصدت لهذه الحركة ومنعت المسلمين من إقامة شعائرهم، بل " حاربت فرنسا هذه الحركة حربا مبيدة قضت على انصار هذا الزعيم، ولكنها لم تستطع أن تقتلع الجذور العميقة التي تركتها هذه الحركة في أهل هذه المنطقة التي يسكنها الان أكثر من أربعمائة ألف مسلم....." أنظر في ذلك: الشيخ محمد الغزالي، الاستعمار أحقاد وأطماع، الدار السعودية للنشر، عام١٩٧٠، ص٢٥١.

[٩٧] علي محمد نعمه الذبحاوي، المرجع السابق، ص٦٢ وما بعدها، نقلا عن د. محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي، ص ٤٨.

[٩٨] د. محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، بدون مطبعه، ١٩٩٧، ص٤٩.

[٩٩] د. محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص٥٣.

نص الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧ في المادة (١٩) منه على أن: يحق للجميع المجاهرة بمعتقدهم الديني بحرية وبأي شكل فردى أو جماعي، والدعاية له وممارسة شعائره بصورة علنية أو غير علنية، شرط ألا يتنافى طقوسه مع الآداب العامة المرعية.

ونصت المادة (٢٠) منه على أن: لا يمكن أن يشكل الطابع الكنسي وغاية الدين والعبادة المتضمن أو مؤسسة سببا لفرض قيود قانونية خاضعة عليها، ولا لفرض أعباء ضريبية على إنشائها، أو على أهليتها القانونية، أو على أي نشاطاتها[١٠٠].

الوضع في الدستور السويسري:

أقر الدستور السويسري لعام ١٩٩٩ حرية العقيدة الدينية، وذلك بنص المادة (١٥) منه على أن: يكفل الدستور حرية الضمير والعقيدة، ولكل شخص الحق في اختيار دينه واعتقاده الفلسفي بحرية وأن يجاهر بهما فرديا أو جماعيا، ولكل شخص الحق في الانتماء إلى جماعة دينية، أو في الاشتراك فيها أو الاستماع الي التعلم الديني، ولا يجوز ممارسة أي ضغوط على أي شخص للالتحاق بجماعة دينية أو الانتماء إليها أو ممارسة آية شعائر دينية أو الاستماع الديني[١٠١].

الوضع في الدستور الألماني:

كما نص على حرية الاعتقاد الديني دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية على أن: كل البشر سواسية أمام القانون، ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو العقيدة أو الرؤيا الدينية، وأن حرية الضمير والانتماء الديني والعقائد غير قابلة للمساس بها، وينبغي ضمان عدم التعرض لممارسة الشعائر الدينية، ولا يجوز فصل الأطفال عن عقائدهم عنوة عن إرادة أوليائهم، ولأولياء الأمور الحق في اتخاذ القرار فيما يتعلق بمشاركة أطفالهم بدروس الدين[١٠٢]، ولا يجوز أجبار أحد على أداء الخدمة المسلحة إثناء الحرب إذا كان ذلك يخالف عقيدته، وينظم قانون الاتحاد الأحكام التفصيلية الخاصة بذلك.

الوضع في الدستور الأمريكي:

نصت المادة(١٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة ١٩٦٩ فيما يخص حرية العقيدية كما يأتي:

-أن لكل إنسان الحق في حرية الدين، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته، ونشرها سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية.

-لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تضيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو في تغييرها.

-لا تخضع حرية إظهار الدين والمعتقدات إلا للقيود التي رسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الأخرين وحرياتهم.

---

١٠٠ . الدستور الايطالي، المادة (١٩، ٢٠) الصادر عام ١٩٤٧.

١٠١ الدستور السويسري، المادة (١٥،٧) وللمزيد انظر كل من والدستور البلجيكي في المادة (١٩، ٢٠- ٣٤)، ووثيقة الحقوق الأمريكية لعام ١٧٩١.

١٠٢ دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ المواد (٤، ٦، ٧).

-للآباء والأوصياء حسبما يكون الحال الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعتهم الخاصة[١٠٣].

ثانياً حرية الاعتقاد في بعض النظم العربية:

من المعلوم بالضرورة أن حرية الاعتقاد لا تحتاج إلى كفالة أو ضمانة، إذ أن العقيدة محلها القلب، ولا يعلم ما في القلب إلا الله.

الوضع في الدستور المصري:

أما عن حرية ممارسة الشعائر الدينية التي تتطلبها العقيدة الدينية فقد جاء نص المادة (١٢) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٢٣ على أن: " حرية الاعتقاد مطلقة وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، ولا ينافي الآداب " وفى دستور عام ١٩٥٦ جاء نص المادة (٤٣) على أن: حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية، على ألا يخل ذلك النظام العام ولا ينافى الآداب، وقد نقل نفس النص الي دستور ١٩٦٤ في المادة (٣٤)[١٠٤].

-وفي الدستور الصادر عام ١٩٧١ في المادة (٤٦) منه نص على أن: تكفل الدولة حرية العقيدة وحرمة ممارسة الشعائر الدينية[١٠٥]، ولقد تناولت المادة (٤٠) منه عدة صور للتمييز المرفوض تتمثل في الجنس والأصل والدين والعقيدة[١٠٦].

-وأكد نص المادة (٤٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٢ على أن: حرية الاعتقاد مصونة، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وإقامة دور العبادة للأديان السماوية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون[١٠٧].

---

[١٠٣] د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، الجزء الثاني، دار الشروق، القاهرة، عام٢٠٠٣، ص١٩١.

[١٠٤] حلمى محمود، دستورنا الجديد ما أقر وما أضاف، مجلة قضايا الحكومة العدد الأول، السنة السابعة، ص ٣٨.

[١٠٥] ومن الدساتير العربية التي كفلت هذا الحق، الدستور السوري لعام ١٩٧٣ في المادة (٣٥)، والدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ في المادة (٢٢)، والدستور القطري لعام ٢٠٠٣ في المادة (٥٠)، والدستور الأردني لعام ١٩٥٢ في المادة (١٤)، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٠) .....

[١٠٦] جاء حكم المحكمة الدستورية في ١٩٩٩/٣/٦ في القضية ١٥٥ ق، الجزء ٩، ص ١٥٥ وما بعدها، حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ١٢ لسنة ١٥ ق.د جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧، ولئن نص الدستور في المادة ٤٠ منه على حظر التمييز بين المواطنين في أحوال بينتها هي تلك التي يقوم التمييز فيها على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، فأن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظورا فيها، مرده أنها الأكثر شيوعا في الحياة العملية، ولا يدل البته على انحصاره- أي التمييز – فيها إذ لو صح ذلك لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزاً دستوريا، وهو ما يناقض المساواة التي كفاها الدستور ما لا تقل عن غيرها خطرا سواء من ناحية محتواها أو من جهة الأثار التي ترتبها، كالتمييز بين المواطنين في نطاق الحقوق التي يتمتعون بها أو الحريات التي يمارسونها لاعتبار مرده إلى مولدهم، أو مركزهم الاجتماعي أو انتمائهم الطبقي، أو ميولهم الحزبية، أو نزعتهم العرقية، أو عصبتيهم القبلية، أو إلى موقفهم من السلطة العامة، أو إعراضهم عن تنظيماتها، أو تبنيهم لأعمال بذاتها، أو غير ذلك من أشكال التمييز التي لا تظاهرها أسس موضوعية أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار وجودها أم تعطيل أم انتقاص أثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياه السياسة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة. أنظر في ذلك د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٩٤.

[١٠٧] الدستور المصري، الصادر إبان ثورة يناير عام ٢٠١٢، ص١٠.

–وفـى الدسـتور المصـري الصـادر عـام ٢٠١٤ والنافـذ حاليـاً، فعلـى غـرار دسـاتير مصـر المتعاقبـة، جـاء التأكيـد علـى حريـة العقيـدة، وذلـك مـن خـلال نـص المـادة (٦٤) وقـد نقـل نفـس نـص المادة (٤٣) من دستور ٢٠١٢.

الوضع في بعض الدساتير العربية:

– كفـل الدسـتور الجزائـري لعـام ١٩٩٦ حريـة الاعتقـاد واعتبارهـا حقـا دسـتوريا مكرسـا، ونـص عليـه صـراحة فـي المـادة (٣٦) منـه علـى أن: لا مسـاس بحرمـة حريـة المعتقـد ولا حرمـة حريـة الـرأي' ثـم جـاءت تعـديلات الدسـتور الجديـد عـام٢٠١٦، فيمـا يخـص المـادة (٣٦) أضـيفت لهـا فقـرة فـي نـص المـادة(٤٢) فأصـبحت: " لا مسـاس بحـرة حريـة المعتقـد وحرمـة حريـة الـرأي، وحريـة ممارسـة العبـادة مضـمونة فـي ظـل احتـرام القـانون"، فبإضـافة المشـرع لعبـارة " ممارسـة العبـادة" ليؤكـد علـى ان العبـادة عبـارة عـن مجموعـة شـعائر دينيـة تخـتص بكـل ديـن يمكـن للفـرد أن يعتنقه، مما يعنى أن الدولة تضمن لكل فرد احترام معتقده وحرية ممارسة شعائره الدينية[١٠٨].

–وفـي الدسـتور التونسـي جـاء نـص المـادة(٥) علـى أن: تضـمن الدولـة حريـة الفـرد وحريـة المعتقد وتحمى حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالنظام العام.

–وفـي الدسـتور المغربـي جـاء نـص المـادة (٦) بـأن: الإسـلام ديـن الدولـة، وتضـمن الدولـة لكل فرد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

–ونـص الدسـتور الكـويتي علـى أن حريـة الاعتقـاد مطلقـة، وتحمـى الدولـة القيـام بالشـعائر الدينيـة، علـى ألا يخـل ذلـك بالنظـام العـام أو الأدب، ويقصـد بلفـظ الأديـان الـوارد فـي المـادة(٣٥) مـن الدسـتور: أن الأديـان السـماوية الثلاثـة الإسـلام، والمسـيحية، واليهوديـة، ولا يعنـى ذلـك منـع الأديـان الأخـرى مـن ممارسـة شـعائرها كلهـا أو بعضـها، وإنمـا يكـون الأمـر فـي شـأنها متروكـا لتقدير السلطة العامة[١٠٩].

–وفـى الدسـتور الفلسـطيني: أن الاسـلام هـو الـدين الرسـمي، ولسـائر الـديانات السـماوية احترامهـا وقدسـيتها، والفلسـطينيون متسـاوون أمـام القـانون دون تمييـز بسـبب الـدين، وتكفـل الدولـة حرية العقيدة والعبادة شريطة عدم الاخلال بالنظام العام أو الآداب العامة[١١٠].

ومـن خـلال الاطـلاع علـى مـواد الدسـاتير سـالفة الـذكر، والمتعلقـة بحريـة الاعتقـاد وممارسـة الشـعائر الدينيـة، نجـد أن اعتنـاق الدولـة لـدين معـين لا يخـل بـالاحترام الواجـب لأهـل الأديـان والمعتقـدات الأخـرى، ولا يحـول دون ممارسـة الآخـرين لعبـادتهم وشـعائرهم ، وأن لكـل إنسـان أن يتخـذ عقيـدة خاصـة بـه بمطلـق اختيـاره، ولـه أن يمـارس شـعائر تلـك العقيـدة سـراً وعلانيـة ، وأن كفالـة الدولـة حريـة العقيـدة لا يعنـى عـدم تـدخلها مـن خـلال القـانون العـام لفـرض القيـود اللازمـة لتنظيمهـا والمحافظـة علـى النظـام العـام والآداب، وحقـوق وحريـات الآخـرين، فلـيس فـي العـالم حريـة مطلقـة، بـل كـل حريـة مقيـدة الـي حـد مـا، فبـالنظر الـى كافـة الاتفاقيـات الدوليـة، يتبـين أنهـا

---

[١٠٨] احمد المبارك عباسي، حرية الاعتقاد بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير ن جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، عام ٢٠١٧م صـ٦٠

[١٠٩] دستور دولة الكويت، ومذكرته التفسيرية، واحكام توارث الامارة، واللائحة الداخلية لمجلس الامة،٢٠٠١.

[١١٠] الدستور الفلسطيني، المواد(١٨،٩،٤).

نصت على فرض قيود على الحرية الدينية ضمن نطاق القانون والنظام العام والآداب، وعدم المساس بحقوق وحريات الآخرين وجاءت معظم دساتير الدول متوافقة مع هذا النص[١١١].

المبحث الرابع
حرية الاعتقاد من خلال الأحكام القضائية

من الطبيعي أن يمارس المواطن حقه في الاعتقاد وممارسة شعائره الدينية، وقد تقوم السلطة بالاعتداء على هذا الحق، الأمر الذي قد يلجأ المواطن إلى القضاء طالبا النجدة، وفي هذا المطلب سوف نتعرض باختصار إلى موقف القضاء من حرية الاعتقاد وذلك من خلال الاحكام القضائية الصادرة لبعض المحاكم، والتي جاءت لتؤكد حق الأفراد لحرياتهم في اختيار الديانة التي يعتنقونها، أو الطائفة أو الملة التي ينتمون اليها.

أولاً: موقف القضاء المصري:

موقف مجلس الدولة المصري:

حرص مجلس الدولة المصري على حماية حرية العقيدة، إلى أن قرن ذلك بضرورة خضوعها للعادات المرعية، وأن تجد حدها في عدم الإخلال بالنظام العام أو منافاة حرية الآداب، فذهب إلى أن حرية العقيدة كفلها الدستور وفرض على الدولة توفير حمايتها لكل فرد، ولا يتخذ منها وسيلة للطعن في عقيدة أخرى، بما يثير النفوس، ولا يتذرع بها للخروج على المألوف من الأسس الدستورية والأوضاع الشرعية القائمة، ولا تستغل بها عواطف البسطاء من الناس باسم الدين لبلبلة أفكارهم وزعزعة عقائدهم[١١٢].

وحرية الانضمام إلى جمعية أو جماعة من أجل أن يدافع من يلوذون بها عن معتقداتهم أو أرائهم، تعد جزءا لا يتجزأ من حرياتهم الشخصية، سواء كانت آرائهم أو معتقداتهم التي يريدون الدفاع عنها أو إنمائها تندرج تحت المسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدينية أو الثقافية أو الاجتماعية، فلا يجوز لسلطة أن تعرقل طرحها أو نقلها إلى آخرين، وإلا كان لهذه المحكمة أن تفرض رقابتها الصارمة على هذه الأشكال من التدخل التي لا يظاهر الدستور بعد أن كفل بالمواد (٤٦،٤٧،٤٩،٦٣) حرية العقيدة وحرية التعبير عن الآراء وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الأعلام، وكذلك حق الناس جميعا في التقدم إلى السلطة العامة بشكواهم وتظلماتهم لرفع الظلم عنهم[١١٣]، وما حرية الاجتماع إلا إطار منظما يسع التعبير عن هذه الحريات والحقوق جميعها فلا يكون إلا كافلا جوهريا ميسرا إنفاذها ضامنا فعاليتها، وعلى الأخص كلما كان التعبير عن الآراء واقعا في محيطها المتصل بالمسائل العامة التي تقتضى بصرا بأبعادها وعمقا في عرض جوانبها وصلابة في تعرية نواحي القصور فيها[١١٤].

---

[١١١] د. سعد عبد الرحمن البشير، مرجع سابق، صـ١٨٩.

١١٢ أنظر في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في١٩٥٤/٦/١٦، س٦، مجموعة السنة٨، قاعدة رقم٨١٣، ص ١٥٥٠.

١١٣ علي محمد نعمه الذبحاوي، دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص٨٢،٨٣.

١١٤ أنظر في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر في١٩٩٧/١٢/٦، الطعن رقم ٨٦، لسنة١٨ قضائية.

وذهبت إلى أن الفرقة البهائية فرقة ليست من فرق المسلمين، إذ أن مذهبهم يناقض أصول الدين وعقائده التي لا يكون المرء مسلما إلا بالأيمان بها جميعاً، بل هو مذهب مخالف لسائر الملل السماوية، ومن اعتنقه بعد أن كان مسلما صار مرتداً عن دين الإسلام[١١٥].

كم ذهب إلى أن حرية العقيدة بالنسبة للجميع أمر مباح يمكن ممارسته في أي مكان، ولا يملك أحد تعطيله مادام لا يخل بالنظام العام ولا ينافي الآداب، لذلك فأن الأمر بتعطيل اجتماع ديني مسيحي في منزل أحد المواطنين يقع باطلاً لتعارضه مع حرية إقامة الشعائر الدينية للجميع[١١٦].

موقف القضاء الدستوري:

ذهبت المحكمة الدستورية العليا بشأن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، إلى دستورية القرار بقانون رقم(٢٦٣) الصادر عام ١٩٦٠ في شأن حل المحافل الدولية البهائية، على أساس أن القرار بقانون سالف الذكر لم يتعرض لحرية العقيدة البهائية، ولم يمسها من قريب أو بعيد، وإنما عرض لمحافلهم التي يجتمعون فيها، ويمارسون نشاطهم وشعائرهم وينشرون دعوتهم المخلة بالنظام العام، فقضى بحلها وقاية للمجتمع من شر هذه الدعوة[١١٧].

وذهبت أيضا إلى أن حرية العقيدة، صونا للنظام العام والقيم الأدبية، وحماية لحقوق الآخرين وحرياتهم[١١٨].

موقف القضاء العادي:

لقد تناول القضاء العادي الحق في حرية الاعتقاد، كما في شأن الحكم الذي انتهت إلية محكمة استئناف القاهرة، إلى التفريق بين الدكتور نصر حامد أبو زيد وزوجته، بعد أن ثبت لديها أنه مرتد عن الإسلام، وقالت: إن السيد المذكور كذب كتاب الله، وسخر من بعض آيات القرآن الكريم، ورأى عدم الالتزام بأحكام الله تعالى الواردة في آيات التشريع والأحكام لأنها ترتبط بفترة تاريخية قديمة، ويطالب بأن يتجه العقل إلى إحلال مفاهيم معاصرة وأكثر إنسانية وتقدماً وأفضل مما وردت بحرفية النصوص، كما نال من السنة النبوية الشريفة فيردها كوحى من عند الله تعالى وكأصل للتشريع.

وحيث أن الأقوال السابقة بإجماع علماء المسلمين وأئمتهم، إذا أتاها المسلم وهو عالم بها، يكون مرتدا خرجا عن دين الإسلام، فمن ثم فأن المذكور يكون قد ارتد عن دين الإسلام، فضلا عن الخروج على المادة(٤٧) من دستور مصر التي تجعا حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه في حدود القانون، وهو لم يلتزم حدود القانون فيما كتبه، لخروجه على قانون العقوبات في هذا الشأن[١١٩].

أما ما دفع به السيد المذكور من أن ما أتاه في حدود البحث العلمي والاجتهاد الفقهي، فهذا دفع ظاهر الفساد، فأن من المعلوم لكل باحث ولو كان مبتدئاً، إن للبحث العلمي أصوله وللاجتهاد الفقهي قواعده وشروطه، فإذا انسلخ الباحث عن أصول العلم الذي يبحث فيه، وإذا

---

١١٥ أنظر في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في١٩٥٢/٥/١٦، السنة٤، ق١٩٥.

١١٦ أنظر في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في١٩٥٢/١٢/١٦، السنة٩٨، ق٦١٥، ص١٤٧.

١١٧ أنظر في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٧٥/٣/١، ق٧، س٢، مجموعة احكام المحكمة، الجزء الأول، قاعدة رقم٢٣، ص٢٢٨.

١١٨ أنظر في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٦/٥/١٨، ق٧، س٢، مجموعة احكام المحكمة، الجزء السابع، قاعدة رقم٤١، ص٦٥٦.

١١٩ أنظر في ذلك حكم محكمة استئناف القاهرة في١٩٩٥/٦/١٤، في الطعن رقم٤٥٥، لسنة ٦٥ق.

حاول هدم القواعد والشروط، وإذا خرج عن التزامات البحث العلمي، فلا يسمى ما كتبه بحثًا ولا ما سطره اجتهاداً[١٢٠].

إن النعي على القرار المطعون فيه مخلفة لحرية العقيدة التي نص عليها الدستور في المادة(٤٦) مردود بأن هذه الحرية في أصلها تحس ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها أو ممالأة إحداها تحاملا على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ويكون احترامها متبادلاً[١٢١].

موقف محكمة النقض:

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن: تغيير الطائفة أو الملة وأن كان أمراً يتصل بحرية العقيدة، إلا أنه عمل اداري من جانب الحرية الدينية المختصة، ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج آثره بمجرد الطلب أو إبداء الرغبة، ولكن بعد الدخول فيها واتمام طقوسها ومظاهرها الخارجية الرسمية، أو مثل الانضمام الى الطائفة مما مقتضاه أن الرئيس الديني أن يتحقق قبل قبول الطلب من جديته وأن يستوثق من صدوره عن نية سليمه، كما أن له أن يبطل الانضمام بعد قبوله اذا تبين عدم جديته وأن الشخص لم يستهدف من التغيير إلا التحايل على القانون[١٢٢].

وبالنظر إلى موقف القضاء المصري نجد أنه فرق بين حرية العقيدة وغيرها من الحريات، فأسبغ عليها الحماية القانونية وذلك في إطار الشريعة الإسلامية، فلا يعترف بحرية عقيدة تناقض أصول الشريعة الإسلامية، فلا يتسامح مطلقاً مع من يعتنقون عقيدة تتعارض مع الأديان السماوية المعترف بها، كما لا يتسامح مع ما ينشر من كتب يمكن أن تزلزل عقائد المسلمين في كتابهم الكريم وسنته النبوية، وتفتح أبوابا من الشكوك والزيغ والإلحاد[١٢٣].

ثانيا موقف بعض احكام المحاكم الاوربية:

أقرت المحكمة الاتحادية السويسرية واجب احترام حريه العقيدة بشأن الطالبة المسلمة من دروس السباحة المختلفة لأنها تخالف الشريعة الإسلامية، وأخذت المحكمة بما نصت عليها المادة (٩) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٥٠ بشأن حرية العقيدة، ولاحظت أن هناك قواعد تنظم شروط الإعفاء من بعض المقررات المدرسية لأسباب دينية[١٢٤].

كما قضت المحكمة الدستورية في النمسا ببطلان قانون حظر ارتداء الفتيات للحجاب في المدارس الابتدائية، وعدم دستورية القانون الذي شرعته حكومة النمسا في خريف ٢٠١٩.

---

١٢٠ أنظر تأييد هذا الحكم بحكم محكمة النقض في ١٩٩٦/٨/٥، في الطعن رقم ٤٥٥، لسنة ٦٥ق.

١٢١ أنظر في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا، رقم ٨، لسنة ١٧ ق، بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٨.

١٢٢ د. فاروق عبد البر، حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٨.

١٢٣ أنظر في ذلك حكم محكمة النقض، مدني، الطعن رقم ٢، سنة ٣٧ قضائية، بتاريخ ٣١-١-١٩٦٨.

١٢٤ حكم المحكمة الاتحادية السويسرية الصادرة سنة ١٩٩٣، انظر في ذلك:

Annuaire international de justice constitutionnel 1996.p :p857-869.

وانظر أيضا د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، عام٢٠٠٠، ص١٠٦.

وجاء مبرر الحكم بعدم دستورية القانون أنه يخص دينا معينا، وهو الإسلام، بشكل يتعارض مع متطلبات الحياد الديني والعقيدة لجمهورية النمسا.

ويذكر أن القانون لم يكن يشير بشكل صريح إلى حظر ارتداء الحجاب، لكن بنود قانون تنظيم التعليم المدرسي، كانت تتضمن تعبيراً صريحا عن وجوب حظر الحجاب الإسلامي على وجه التحديد، وهو تشريع يعتبره خبراء القانون يتضمن تعديا غير متناسب على الحرية الدينية، وانتهاكا لمبدأ المساواة، خاصة أنه يتم السماح بارتداء أزياء ديانة آخري غير الإسلام.

ولقد صرح رئيس المحكمة(كريستوف غرابنوارتر) في حيثيات الحكم بأن الحكومة اتخذت هذا القرار مستهدفة دين معين وهو الإسلام دون آخر، الامر الذى يخل بمبدأ المساواة فيما يتعلق بالحق في حرية الفكر والضمير والدين وهو ما يتعارض مع متطلبات الحياد الديني والأيديولوجي للدولة النمساوية، وأشار إلى انتهاك القرار لمبدأ المساواة بين الأديان لأنه تم منع الحجاب بينما لم يتم منع الكبة اليهودية أو باتكا طائفة السيخ، ويأتي قرار المحكمة بعد طعن تقدمت به أسرة مسلمة في النمسا، متمسكة بأن الحظر ينطبق فقط على غطاء الرأس الكامل، أي الحجاب، ولا يشمل الأغطية الصغيرة التي يرتديها الطلاب السيخ أو اليهود[١٢٥].

١٢٥ جريدة القبس، جريدة الحياة اليوم، بتاريخ١١ ديسمبر ٢٠٢٠، على الرابط:
Alqabas.com, article 5824013…..

الخاتمة:

فمن خلال الخوض في جوانب حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية من ماهية ونظرة مختلف الديانات السماوية، وصولا إلى نظرة الدول الحديثة لهذا الحق، والتي تبلورت في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، إلا إنه اتضح لنا أن مصطلح حرية الاعتقاد بالمعنى السائد الأن مصطلح جديد لا عهد للتراث الإسلامي به، وإنما هو مأخوذ من الفكر الغربي وبداية ظهوره مع الثورة الفرنسية، ثم سارت عليه مواثيق الأمم المتحدة وغيرها من المواثيق الدولية، بل أن الأمر آل إلى بعض الدساتير الداخلية للدول، كل بما يتوافق وطبيعة دينه واعتقاده، مع المحافظة على الاطار العام لهذا الحق، وهو ما أكدت عليه أحكام المحاكم التي تم التعرض لها في ثنايا البحث.

فالحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية بوصفه حقا أصيلا من حقوق الانسان لا شك أنه يحظى بالحماية القانونية، وإن كانت له مميزاته المعنوية والأدبية، إلا أنه لا يخرج في إشكالاته لا من حيث المفاهيم القانونية، ولا من حيث البنية التشريعية، ولا من حيث التطبيق على ما تشهده حقوق الإنسان من أزمة بين التنصيص ومحاكاته الواقع.

فبالرغم من أن جميع دول أوربا الغربية تأخذ بمفهوم الحرية الدينية لجميع من يتواجدون في إقليمها الأرضي، لكن هذه الحرية مثلومه حينما يتعلق الأمر بالإسلام والمسلمين، صحيح أنه توجد الآن في عموم دول أوربا الغربية مساجد للمسلمين، لكن وجود هذه المساجد محصور تحديداً في الشقق، أو المباني الصناعية المهجورة ، وإذا أراد المسلمون بناء جامع مناسب له منارة عالية فعليهم أن يتوقعوا الدخول في معارك قانونية ضارمه، وسوف يجدون من يجادلهم في أن المساجد لا تناسب طراز العمارة والمناظر الطبيعية في أوربا، وعليهم أن يقدموا الوعود والضمانات التي تؤكد أن صوت المؤذن لن يخرج من المنارة ليزعج السكون والهدوء، وبالطبع فان الأمر يختلف مع أجراس الكنائس التي يمكنها أن تدق في أي وقت[١٢٦] وربما يكون نداء المسلمين للصلاة مقبولا لو استبدل الأذان بأي صوت أخر مثل (بيم بام . بيم بام) كما اقترح رسام كاريكاتير هولندي[١٢٧].

ولكن السؤال المركزي المتكرر هل يقبل الغرب بهذا أم يرفضه؟ وهل يرضى بأن يعترف بأننا أصحاب حضارة كان لها الفضل في إنارة العالم لقرون طويلة، أم سيصر على معصيته وغيه في التنكر لنا؟ وهل سيعترف بدينيا الإسلامي؟ الذي اثبت حقائق العلم والكشوفات أنه صحيح وصائب ولا تناقض فيه، هو من عند الله سبحانه وتعالى، لا من عند محمد صلى الله عليه وسلم[١٢٨].

---

[١٢٦] د. حميد حمد السعدون، الاسلام والغرب: صراع ام حوار، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد الثالث، عام ٢٠٠٦، صـ٩١.

[١٢٧] مراده وخان، الإسلام في الألفية الثالثة: صعود – تعريب، ترجمة عادل المعلم، يس إبراهيم، مكتبة الشروق، القاهرة، عام ٢٠٠١، صـ٢١٠.

[١٢٨] د. احمد عيساوي، الحرية الدينية في الإسلام ومواقع الحوار مع الاخر، الارث التاريخي، المقولات الدينية التعصبية، العقد المرضية، جامعة باتنة الجزائر ص ٤٠.

ولكن مثلما قال اينشتاين: (انه عالما واحد لا غير) وهذا يستوجب منا جميعا أن تكون لغة الحوار والعقل هي السائدة، إذا كنا نريد هذا العالم ونرغب بأن يكون لنا فيه بصمات ايجابية واضحة، لأننا نزداد شرفا باحترامنا بعضنا بعضا، مهما بدا لنا أننا مختلفون ظاهريا، لأن على أصحاب المعتقدات المختلفة أن يتعاشوا معا، حتى وإن لم يكونوا على توافق كامل بينهم.

أما فيما يخصنا كعرب وكمسلمين خاصة المقيمين بالغرب، علينا أن نتمسك بثوابتنا الأساسية، وأن نجتهد في كشف ما هو دخيل علينا، ونتخلص منه، ونعيد الانتماء بحق الى نظام ينبع من هويتنا الحضارية وحدها، امام طغيان حضارة القوة المهيمنة، بحيث تصبح تلك الحضارات الأخرى مجرد نماذج، يمكن أن نأخذ ونستفيد ونقتبس منها، ولكن داخل معيار حضارتنا الإسلامية.

ونخلص من ذلك كله إلى قدرة النظام الإسلامي على حماية حق حرية الاعتقاد والتدين، كما أبدع النظام الإسلامي في هذا التسامح، فلم تعرف البشرية قبل الإسلام هذا التسامح والتعايش بين الشعوب المتعددة الديانات، فلقد أقر الإسلام هذه الحرية، وترك لكل فرد الحرية التامة في أن تكون عقيدته بناء على ما يصل إليه عقله ونظره، والدليل على ذلك أن الإسلام جعل أساس التوحيد والإيمان والاعتقاد البحث والنظر والتفكير والتدبر والتعقل، لا القهر ولا الإلجاء، ولا المحاكاة ولا التقليد.

أهم النتائج والتوصيات:

-العمل على تعميق عرض الأديان، والحوار فيها، وعقد المؤتمرات والندوات لها، بما يفتح المجال لتوضيح حرية الاعتقاد، واعتناق الدين، وعرض المبادئ والقيم، والقواعد وسبل الدعوة لها.

-بناء مؤسسات وطنية وأخرى دولية، حكومية وغير حكومية، تختص في التكوين والتأهيل في موضوعات تكون في بالغ الأهمية، كالتربية الدينية والتنشئة الدينية على قيم التسامح والحوار، وهذا للتعرف على الأخر من حيث طبيعة علاقته بالأخرين ورسم مستقبل أفضل لجميع شعوب العالم ضمن دائرة التفاهم المشترك، وعدم التعدي على الخصوصية الدينية والأخلاقية بما يطلق عليه في عالم اليوم المحافظة على الهوية الثقافية للأمم.

-أن تعمل الدول والحكومات على الالتزام بفحوى التعهدات القانونية والسياسية والأخلاقية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية خصوصا في ظل التوافق العالمي عند ابرام اتفاقيات حقوق الإنسان عموما، وحرية التدين والعقيدة، مع احترام خصوصيات الشعوب، والابتعاد عن محاولة فرض النماذج النمطية للمجتمعات الغربية على غيرها من الأمم الأخرى.

- الحذر من محاولات التوفيق بين المفاهيم الغربية والمفاهيم الإسلامية بطريقة تلفيقيه، بل يجب أن تكون مفاهيم الإسلام فوق كل المفاهيم لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى

عليه، كما يجب تقديم الإسلام كما هو دون محاولة التوهين والتمييع من أجل استرضاء الآخرين.

-ضرورة تصحيح ومراجعة كل المصادر والمناهج التعليمية، خاصة في الأطوار الأولى لتعليم الأطفال، وتنقيتها من معاني الغلو والتطرف والمزايدة والكراهية لكيلا يتم إنشاء أجيال غير واعية ومتطرفة لا تؤمن بالحرية الدينية.

المراجع:

- ابن القيم، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، ط٣، عام١٩٩٨.
- ابن الهمام، فتح القدير الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٧.
- ابن تيمه، مقدمة العقيدة الوسطية لابن تيمه ضمن مجموع الفتاوى، الجزء الثالث.
- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.
- أبو يوسف، الخراج، دار الكتب، القاهرة، عام١٩٨٨.
- أحمد أبو الوفا الحماية الدولية لحقوق الإنسان في أطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، عام٢٠٠٠.
- احمد المبارك عباسي، حرية الاعتقاد بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير ن جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، عام ٢٠١٧.
- احمد عيساوي، الحرية الدينية في الإسلام ومواقع الحوار مع الاخر، الارث التاريخي، المقولات الدينية التعصبية، العقد المرضية، جامعة باتنة الجزائر.
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بتاريخ ٤/ ١٩٥٠/١١.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د. ٣) بتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨.
- الخراج لأبي يوسف
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية، والصادر بقرار الجمعية العامة رقم(٢٢٠٠) بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦، وبدا النفاذ في ١١٩٧٦/٣/٢٣.
- القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، عام ١٩٨٤.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، ط٢، مصر، عام ١٩٧٢.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، الجزء ٢٢، صـ ١٨٠، عام ١٤١٢هـ.
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الدورة (١٨) كينيا يونيو ١٩٨١م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، القمة العربية (١٦) تونس ٢٣/ ٠٥/ ٢٠٠٤م.
- تفسير ابن كثير، الجزء الأول، دار طيبه، ط٢، عام ١٩٩٩.
- جوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، عام ٢٠١٢.

- حسن الفقي، أحد قضايا الحرية " تحقيق التوازن بين الحرية السياسية والاجتماعية " مقالة بجريدة الأهرام، القاهرة، ٢ يونية ١٩٧٧.

- حسن الفقي، أحد قضايا الحرية " تحقيق التوازن بين الحرية السياسية والاجتماعية " مقالة بجريدة الأهرام، القاهرة، ٢ يونية ١٩٧٧.
- حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، دمشق، ط٢، عام ١٩٧٧.
- حكم المحكمة الاتحادية السويسرية الصادرة سنة ١٩٩٣.
- حكم محكمة النقض، مدني، الطعن رقم ٢، سنة ٣٧ قضائية، بتاريخ ١٩٦٨/١/٣١.
- حلمي محمود، دستورنا الجديد ما أقر وما أضاف، مجلة قضايا الحكومة العدد الأول من السنة السابعة.
- حميد حمد السعدون، الاسلام والغرب: صراع ام حوار، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد الثالث، عام ٢٠٠٦.
- سعد علي عيد الرحمن البشير، حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة دراسات، جامعة الأغواط، عدد٢٦، ٢٠١٣.
- سفر التثنية، الإصحاح السابع، العهد القديم، مصر ١٩٩٦.
- سفر صموئيل، الاصحاح الثاني عشر، العهد القديم مصر ١٩٩٦.

- صالح بن درباش بن موسى الزهراني، حرية الاعتقاد في الإسلام، مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة، العدد السادس، السنة الثالثة، عام ٢٠١٢.
- صوفي أبو طالب، تعبير اختصاصات ولي الأمر بدلا من واجبات ولي الأمر، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

- عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، دار نهضة مصر، ط٤، عام٢٠٠٥.
- عبد الخالق القدسي، مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الامام، قسم الثقافة الإسلامية عام ١٤١٢ه.
- علي محمد نعمه الذبحاوي، دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

- عمر سليمان الأشقر، العقيدة في الله، دار النفائس، ط١٤، الأردن، عام ١٩٩٩.
- فاروق عبد البر، حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

- كوثر عبد الهادي محمود الجاف، التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد، دار الكتب القانونية، مصر عام ٢٠١٥.
- محمد ابو حسان، احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، الاردن، مكتبه المنار ١٤٠٨هـ.

- محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، الطبع الأولى، القاهرة، ١٩٦٥.
- محمد الزحيلى، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٧، العدد الأول، عام ٢٠١٢.
- محمد الغزالي حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة دار نهضة مصر، ط٤ عام ١٩٩.
- محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، عام ١٩٨٦.
- محمد بو سلطان، قواعد حماية حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية، جامعة تلمسان، الجزائر، بدون سنة نشر.
- محمد رواس قاعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، بيروت ط عام ٢٠٠٠.
- محمد فؤاد الهاشمي، الأديان في كفة الميزان، طبعه١٩٨٦.
- محمد نصر محمد، التنظيم الإسلامي للعلاقات الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ط١، عام٢٠١٦.
- محمود أحمد محمد، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- محمود السيد حسن دواد، حق الإنسان في الحرية الدينية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، عام ٢٠١٢.
- محمود شريف بسيوني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، الجزء الثاني، دار الشروق، القاهرة، عام٢٠٠٣.
- مراده وخان، الإسلام في الألفية الثالثة: صعود – تعريب، ترجمة عادل المعلم، يسين إبراهيم، مكتبة الشروق، القاهرة، عام ٢٠٠١.
- منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاتها، السنة ١٤، الكتاب الثاني، مجمع البحوث الإسلامية، عام ١٩٨٣.
- نحو ثقافة إسلامية أصيلة، دار النفائس، الأردن، ط ١٢، عام ٢٠٠٢.
- نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، عام ٢٠٠٩.
- نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط عام ٢٠١
- يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥.
- يوسف حامد العالم، المقاصد العام للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينا.

المراجع الأجنبية:

- Annuaire international de justice constitutional 1996.
- Barbarism and the European imagination 1492 -1945 Oxford U.P2001.
- Donnelly J, Universal Human Rights as a holistic concept, in Human Rights Quarterly, 14, 1992.
- http:/ www.un.org documents.
- j.Butler (oxford.1884) The Ancient Coptic Churches of Egypt.
- J.Labourt : De Timothée 1, Nstorienorum patriarche .paris, 1904.
- J.Labourt : le christianisme sous la dynastie sassanide .paris.
- Kremer Avon: Culturegeschichte des Orients Under den Chalifen, Vienna.
- Ournal Asiatique, Ivme serie, tome xviii.1851.
- Sir Alfred Denning. Freedom under the law, London, Stevens.1949.
- United Nations, human rights a basic handbook for UN staff9 US: office of the high commissioner for human rights United Nations staff college project, 1970.
- Patrice MEYER-BISCH Jean-Bernard MARIN (èds).Avec la contribution de : Anne-Sophie LBOVE Rik TORFS Jean GUEIT de conscience dans le champ de la religion Janvier 2002 INSTITUT L'HOMME UNVERSITE DE FRIBOURG en collaboration avec LE CENTRE SOCIETE DROIT ET RELGION EN EUROPE CNRS UNIVERSITE ROBERTS CHUMAN STRA S BOUR.
- Bernard SENELLE : L'ACTIVITE RELIGIEUSE A L'UNIVERSITE Mémoire de Diplôme d'Etudes Approfondies Préparé sous la direction de Monsieur Francis MESSNER UNIVERSITE MARC BLOCH Faculté de Théologie Catholique Institut de Droit Canonique Cour européenne des droits de homme Greffe de la Cour européenne des droits de homme Strasbourg .2008 .